دور الفقه في تنمية الوعي بالحقوق والواجبات "نفقة علاج الزوجة أنموذجاً"

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد الدكتورة

نهال محمد عبد الجليل غالب

قسم الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات

القاهرة - جامعة الأزهر

دور الفقه في تنمية الوعي بالحقوق والواجبات "نفقة علاج الزوجة أنموذجًا" "دراسة فقهية مقارنة"

نهال محمد عبد الجليل غالب

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

البريد الإليكتروني: nehal.ghalep@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف بحث نفقة علاج الزوجة إلى الوعي بحقوق وواجبات الزوجة وبيان كيف أن الإسلام تكفل بحفظ حقوق المرأة وأوجب لها نفقة علاج بالإضافة إلى نفقتها التي ألزم الفقهاء الزوج بها من طعام وكسوة ومسكن، واتبع البحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي، وذلك بتتبع واستقراء آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين وذكر أدلتهم ومناقشاتهم في المسائل الفقهية وتفسير تلك الآراء والأدلة لاستنباط الرأي الراجح المدعوم بالأدلة، ومن أهم نتائج البحث اتفاق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ويدخل فيها الطعام والكسوة والمسكن، ووجوب نفقة علاج الزوجة المريضة على زوجها، ونفقة علاج تأخر إنجاب الزوجة، ونفقة الولادة، وتدخل نفقة عمليات التجميل التي تجريها الزوجة لضرورة كإصلاح عيب ما ضمن العلاج التي تجب نفقته على الزوج، ولكن إذا كانت هذه العمليات لغير ضرورة ومن باب الترفيه، فلا يكون الزوج ملزمًا بدفع تكاليف العمليات التجميلية، كما أن للزوجة الحق في طلب الفرقة بعد استنفاذ الوسائل الممكنة لإجبار الزوج على دفع النفقة، والتي منها نفقة علاجها، وتكون الفرقة بين الزوجين بسبب امتناع الزوج الموسر من النفقة فسخًا على الرأي الراجح.

الكلمات المفتاحية: الفقه، الوعي، الحقوق، نفقة، علاج، الزوجة.

The Role of Jurisprudence in Developing Awareness of Rights and Duties: The Wife's Medical Expenses as a Model
A Comparative Jurisprudential Study

Nihal Mohamed Abdel Jalil Ghaleb.

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Female Students, Al-Azhar University, Cairo, Egypt

Email: nehal.ghalep@azhar.edu.eg

Abstract:

The research on the wife's medical treatment expenses aims to raise awareness of the wife's rights and duties and explain how Islam guarantees the preservation of women's rights. Islam mandates the provision of medical expenses for the wife in addition to the expenses that the jurists obligate the husband to pay, including food, clothing, and housing. The research applies the inductive and deductive approach, by tracking and extrapolating the opinions of past and contemporary jurists, citing their evidence and discussions on jurisprudential issues, and interpreting those opinions and evidence to derive the preponderant opinion supported by evidence. The most important findings of the research include the following: the consensus among jurists on the husband's obligation to provide for his wife, including food, clothing, and housing. This obligation also extends to covering the medical expenses of a sick wife, the costs of treatment for infertility, childbirth expenses, and necessary cosmetic surgeries. However, if these surgeries are not necessary, the husband is not obligated to pay for them. The wife also has the right to

request divorce after exhausting all possible means to compel the husband to provide for her, including her medical expenses. The separation between the spouses due to the affluent husband's refusal to provide for his wife is considered a dissolution of the marriage according to the preponderant opinion.

Keywords: jurisprudence – awareness – rights - expenses – treatment - wife

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الكرام الأبرار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين... وبعد،

فإن من سمات الفقه الإسلامي مرونته وشموله لأحوال المكلفين في كل زمان ومكان، فقد قامت العلاقة بين الزوجين في الشريعة الإسلامية على قواعد المودة والرحمة والتكافل، وجعلت لكل واحد من الزوجين حقوقاً بجانب الواجبات التي كلفته بها، ومن الواجبات التي كلفت الشريعة بها الزوج: نفقة الزوجة، وقد اعتنى الفقهاء بها قديمًا وحديثًا، ولكن بالنسبة لنفقة علاجها، فقد أدى تغير العرف والوعي الفقهي بالحقوق والواجبات إلى تغير الفتوى فيها الآن على خلاف ما أفتى به المتقدمين من الفقهاء نظرًا لتغير مقتضيات العصر، فأصبحت الآن الحاجة إلى الدواء لا تقل أهمية عن الحاجة إلى الطعام والشراب، كما أن هذا الموضوع مظنة وقوع الخلاف والفرقة بين الأزواج، ولهذه الأسباب قمت ببحث مسألة نفقة علاج الزوجة؛ لتوضيح الحكم الفقهي فيها. فاستعنت بالله تعالى في كتابة هذا البحث، وسوف أقوم ببحث كل ما يتعلق بالموضوع قدر استطاعتي، والله الموفق.

أهمية البحث: تتلخص أهمية هذا البحث فيما يلي:

أولا: الوعي الفقهي بحقوق الزوجة، وخاصة حقها في نفقة العلاج.

ثانيًا: ارتباط هذا الموضوع باستقرار الأسرة ورعاية كلا من طرفيها للآخر، فالجهل به يؤدي إلى الخلاف ووقوع الفرقة بين الأزواج.

ثالثًا: تسليط الضوء على هذه القضية، والتي تعتبر من قضايا الأحوال الشخصية المهمة، نظرًا لكثرة من يدعي عدم وجوب نفقة علاج الزوجة في مال زوجها، للوعي بحق الزوجة في نفقة العلاج.

رابعًا: انتشار الأمراض والأوبئة والحوادث التي تجعل الزوجة بحاجة لنفقة العلاج.

خامسًا: تكاليف العلاج والعمليات الجراحية الباهظة التي قد لا تكون أحيانًا في مقدور الزوج بخلاف ما كان عليه الحال سابقًا، فكانت المرأة قديمًا تتولى تطبيب نفسها بما توافر لديها من أعشاب طبية.

أهداف البحث:

أولا: يهدف البحث إلى معرفة حقوق الزوجة.

ثانيًا: يهدف إلى بيان الحكم الشرعي لنفقة علاج الزوجة المريضة، ونفقة تأخر الإنجاب لديها، ونفقة ولادتها، ونفقة عمليات التجميل التي تجريها.

ثالثًا: بيان ضوابط نفقة علاج الزوجة، والأثر المترتب على امتناع الزوج الموسر من نفقة علاجها.

إشكالية البحث: بيان موقف الفقهاء القدامى من نفقة علاج الزوجة، ومعرفة آراء العلماء المعاصرين فيها.

الدراسات السابقة:

هناك الكثير من الدراسات التي تناولت نفقة الزوجة عمومًا وتحدثت عن العلاج في ثناياها، ولكن وقفت على بعض الدراسات التي تناولت نفقة علاج الزوجة، منها:

١-نفقة علاج الزوجة بين الشريعة والقانون لمحمد المجذوب حسين، رسالة مقدمة كإحدى متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير) دراسة مقارنة، كلية الآداب والعلوم- ترهونة، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، جامعة المرقب، ليبيا ٢٠٠٨-٢٠٠٩م. تحدث الباحث في الفصل الأول عن أدلة وجوب النفقة وعلة الإنفاق على الزوجة ومشتملات النفقة

الزوجية، وفي الفصل الثاني تحدث عن تعريف نفقة العلاج ومشروعية التداوي، والحكم على نفقة العلاج عند العلماء ومقارنة النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي وغيره، ثم تحدث عن موقف قوانين الأحوال الشخصية العربية من نفقة العلاج.

واشتمل بحثي على التوعية بحقوق وواجبات الزوجة، والوعي الفقهي بنفقة علاج الزوجة، وضوابط نفقة العلاج، وحكم امتناع الزوج من نفقة علاجها، ونوع الفرقة المترتبة على امتناع الزوج من نفقة العلاج.

٢-نفقة علاج الزوجة، دراسة فقهية، لفهد بن عبد الكريم بن راشد السنيدي، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ٢٠١٣م، العدد١٦، تحدث الباحث عن تعريف نفقة علاج الزوجة وشروطها، وحكم نفقة العلاج الوقائي للزوجة، ونفقة ولادة المرأة، ونفقة علاج الزوجة المريضة، ونفقة علاج عقم الزوجة، ونفقة التأمين الصحي عليها.

وتعرضت في البحث بالاضافة لنفقة علاج الزوجة وعلاج عقمها وولادتها، حكم نفقة عمليات التجميل التي تجريها الزوجة، وضوابط نفقة علاج الزوجة، وحكم امتناع الزوج من نفقة علاجها، وإذا حكم عليه بالفرقة لامتناعه، فما نوع هذه الفرقة؟

٣-نفقة علاج الزوجة في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة، لسلمان كامل سلمان الجبوري، بحث مقدم لقسم القانون، جامعة الكوفة، كلية القانون والعلوم السياسية سنة١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، تحدث الباحث في المبحث الأول عن تعريف نفقة الزوجة وحكمها وسبب وجوبها وشروطها وأنواعها وعناصر النفقة، وفي المبحث الثاني تناول نفقة علاج الزوجة في الفقه الإسلامي وفي القانون وفي القضاء، وسقوط نفقة علاج الزوجة، واشتمل

المبحث الثالث على التطبيقات القضائية في المحاكم العراقية. ولكن في هذا البحث تناولت حكم علاج الزوجة المريضة وحكم نفقة علاج تأخر إنجاب الزوجة بسبب العقم، ونفقة ولادتها، ونفقة عمليات التجميل التي تجريها، وضوابط نفقة علاج الزوجة، وحكم امتناع الزوج من نفقة علاجها، ونوع الفرقة التي يُحكم بها عليه لامتناعه من النفقة.

٤-نفقة العلاج والخادم دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الإسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال العربية، لنبيلة طويل، ونذيرة تراقي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، ٢٠١٥/٦/١٧م، تطرق الباحثان إلى نفقة العلاج في الفقه الإسلامي وموقف التشريعات العربية منه، ثم نفقة الخادم في الفقه الإسلامي وموقف التشريعات العربية منها. وركزت في بحثي على التوعية بحقوق الزوجة والتي منها نفقة علاجها واستوفيت مسائله قدر إمكاني، ولم أتعرض لنفقة الخادم

٥-حكم نفقة علاج الزوجة وجواز دفع الزوج زكاة مال لزوجته المريضة الفقيرة للتداوي، لبهاء الدين أحمد محمد صابر، بحث منشور بمجلة التربية، الناشر: اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، سنة ٢٠١٩، العدد: ١٩٤، جاء هذا البحث على جزأين الجزء الأول تحدث عن مكانة المرأة في الإسلام وحكم النفقة وفضل الإنفاق عليها وأقوال الفقهاء في نفقة العلاج الواجبة على الزوج واستكمل في الجزء الثاني نفقة العلاج وحكم الإنفاق على الزوجة الفقيرة من مال الزكاة ونفقة العلاج في القوانين، واشتمل بحثي على الوعي الفقهي بنفقة علاج الزوجة ونفقة علاج عقمها وولادتها وعمليات التجميل التي تجريها، وخالفته في طريقة عرض المسائل حيث جاء البحث على شكل فقرات.

الأحكام الناظمة لالتزام الزوج بنفقة علاج الزوجة بين أقوال الفقهاء القدامى واجتهادات المعاصرين دراسة فقهية مقارنة، للدكتور خالد محمد حسين إبراهيم، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان، العدد: ٤، سنة١٤٤٢هـ- ٢٠٢١م، واشتمل البحث على خمسة مباحث، تناول المبحث الأول مدى التزام الزوج بنفقة علاج الزوجة، والمبحث الثاني: سبب تغير اجتهاد الفقهاء المعاصرين في المسألة، وموقف القانون، والمبحث الثالث: حدود التزام الزوج بنفقة علاج الزوجة، والمبحث الرابع: عدم قيام الزوج بنفقة علاج الزوجة، والمبحث الخامس: تطبيقات خاصة لنفقة علاج الزوجة. وقد ركزت في هذا البحث على جانب التوعية بالحقوق والواجبات الزوجية، والمؤسسات الدينية المنوطة بهذه التوعية، والوعي الفقهي بنفقة علاج الزوجة، وضوابط نفقة علاج الزوجة، وحكم امتناع الزوج من نفقة علاجها، وإذا حكم عليه بالفرقة لامتناعه، فما نوع هذه الفرقة؟

٦- منهج البحث :

سرت في البحث على المنهج الاستقرائي والاستنباطي حيث قمت بتتبع واستقراء آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين وذكر أدلتهم ومناقشاتهم في المسائل الفقهية، وتفسير تلك الآراء والأدلة ومقارنتها لاستنباط الرأي الراجح.

واتبعت في هذا البحث ما يأتي:

١- اعتمدت على أمهات الكتب والمراجع في المذاهب الفقهية الثمانية، الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والظاهري والزيدي والإمامي والإباضي كلما تيسر ذلك، كما ذكرت آراء المعاصرين من المصادر المعاصرة في المواضع والأحكام التي تحتاج إلى ذلك.

٢- قارنت بين أقوال المذاهب الفقهية في المسألة المختلف فيها، وذكر أدلة كل فريق ومناقشتها قدر الإمكان، مع بيان الرأي الراجح المدعوم بالأدلة.

٣- قمت بذكر وجه الدلالة للآيات القرآنية والأحاديث الشريفة من كتب التفسير وشروح الحديث.

٤- قمت برسم الآيات القرآنية الكريمة بالرسم العثماني، ثم عزوتها إلي مواضعها في المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.

٥- خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية تخريجًا علميًّا، مع ذكر درجة الحديث والحكم عليه إذا كان في غير صحيح البخاري ومسلم.

٦- قمت بذكر ما يتعلق بالمرجع تفصيلًا في أول مرة يذكر في الهامش مع بيان الجزء والصفحة والطبعة، وإذا ذكر مرة ثانية اكتفيت باسمه واسم مؤلفه، ورقم الجزء والصفحة.

٧- قمت بعمل الفهارس اللازمة في نهاية البحث لتيسير الاطلاع عليه.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثان، وخاتمة

المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث، وأهداف البحث، والإشكالية التي يعالجها، والدراسات السابقة، والمنهج العلمي، وخطة البحث.

المبحث التمهيدي: في التعريف بمفردات البحث، والتوعية بالحقوق والواجبات الزوجية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في التعريف بمفردات البحث.

المطلب الثاني: التوعية بالحقوق والواجبات الزوجية.

المبحث الأول: الوعي الفقهي بنفقة علاج الزوجة. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم نفقة علاج الزوجة المريضة.

المطلب الثاني: حكم نفقة علاج تأخر الإنجاب عند الزوجة بسبب العقم.

المطلب الثالث: حكم نفقة ولادة الزوجة.

المطلب الرابع: حكم نفقة عمليات التجميل للزوجة.

المبحث الثاني: ضوابط نفقة علاج الزوجة، وأثر امتناع الزوج من نفقة علاجها. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضوابط نفقة علاج الزوجة.

المطلب الثاني: حكم امتناع الزوج من نفقة علاج الزوجة.

المطلب الثالث: نوع الفرقة المترتبة على امتناع الزوج من نفقة علاج الزوجة.

الخاتمة: اشتملت على أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث التمهيدي

التعريف بمفردات البحث، والتوعية بالحقوق والواجبات الزوجية

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث

أولا: الفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، وقد جعله العرف خاصًا بعلم الشريعة، يقال: أوتي فلان فقهًا في الدين أي فَهمًا فيه (١).

اصطلاحًا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية(٢).

ثانيًا: تنمية الوعي: العناية بتوفير المعلومات الصحيحة والعمل على نشرها وإيصالها بمختلف الطرق والوسائل التربوية والتعليمية والإعلامية والإرشادية لجميع أفراد وفئات المجتمع حتى تكون في متناول الجميع بشكل مبسط وبصورة سهلة وميسرة(٣).

---

(١) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، ط٣، الناشر: دار صادر – بيروت، سنة١٤١٤هـ، ج١٣ص٥٢٢، مادة "فقه"؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، د. ت، ج٢ص٤٧٩، مادة "ف ق ه".

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ج١ص٩٣.

(٣) تنمية وعي الشباب الجامعي بمعنى المواطنة وكيفية المطالبة بحقوقهم الإنسانية من منظور الخدمة الاجتماعية، لمرفت أحمد محمد أبو النيل، بحث منشور في مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة حلوان، كلية الخدمة الاجتماعية، سنة ٢٠١٣م، عدد ٣٤، مجلد ٨، ص٢٨٤٤.

ثالثًا: الحقوق لغة: مفرد الحَقُّ، والحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق، وحق الشيء يحق بالكسر حقًا: أي وجب، وأحقه غيره أوجبه، واستحقه: أي استوجبه، وتحقق عنده الخبر: صح، وحقق قوله وظنه تحقيقا: أي صدقه [١].

اصطلاحًا: جنس يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص والولاء والولاية[٢].

وهو اختصاص يقرر به الشارع سلطة أو تكليفًا[٣].

رابعًا: الواجبات لغة: جمع الواجب، من وجب الشيء يجب وجوبًا أي لزم، وأوجبه الله واستوجبه أي استحقه، وأوجبت البيع فوجب، ووجب القلب وجيبًا أي اضطرب، وأوجب الرجل، إذا عمل عملًا يوجب له الجنة أو النار[٤].

اصطلاحًا: هو ما يذم تاركه شرعًا على بعض الوجوه[٥].

---

(١) مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، سنة١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ص٧٧، مادة "ح ق ق"؛ لسان العرب، ج١٠ص٤٩، مادة "حقق".

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، د. ت، ج٤ ص٦١٦.

(٣) المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى أحمد الزرقا، ط١، الناشر: دار القلم، دمشق، سنة١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص١٩.

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، سنة ١٤٠٧ه-١٩٨٧م، ج١ ص٢٣١،٢٣٢؛ لسان العرب، جـ١صـ٧٩٣، كلاهما مادة "وجب".

(٥) المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط٣، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ج١ ص ٩٥.

خامسًا: النفقة لغة: مأخوذة من نفق، يقال: نفق الفرس والدابة ينفق نفوقا: أي مات، وأنفقت الدراهم من النَّفقة، ورجل منفاق أي كثير النَّفقة، والنَّفقة: ما أنفقت، واستنفقت على العيال وعلى نفسك [١].

نفقة الزوجة اصطلاحا: هي ما يجب على الزوج مما لا غنى لزوجته عنه من مأكول ومشروب وكسوة وسكنى بالمعروف[٢].

وعرفها بعض المعاصرين: هي ما يفرض للزوجة على زوجها من مال لطعامها وكسائها وسكناها وغير ذلك من كل ما يتوقف عليه بقاؤها وإقامة حياتها حسبما تعارفه الناس[٣].

سادسًا: العلاج لغة: مصدر من عالج الشيء معالجة وعلاجًا زاوله، وعالج المريض معالجة وعلاجًا: عاناه[٤].

اصطلاحا: استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله تعالى من عقار، أو رقية، أو علاج طبيعي[٥].

وهو قيام الطبيب بإعطاء الدواء، أو إجراء العمليات، أو نحو ذلك مما يؤدي إلى الشفاء بإذن الله[٦].

---

(١) لسان العرب، ج١٠ص٣٥٧، ٣٥٨، مادة "نفق"

(٢) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط١، الناشر: عالم الكتب، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج٣ ص٢٢٥.

(٣) أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، للدكتور أحمد فراج حسين، الناشر: الدار الجامعية، د.ت، سنة ١٩٨٨م، ص٢٩٣، ٢٩٤.

(٤) مختار الصحاح، ص٢١٦، مادة "ع ل ج"؛ لسان العرب، ج٢ ص٣٢٧، مادة "علج".

(٥) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ط٢، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص١٢٦.

(٦) فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، للدكتور علي محيي الدين القرة داغي، والدكتور علي يوسف المحمدي ، ط٢، الناشر: دار البشائر الإسلامية، سنة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص١٨٧.

ونفقة علاج الزوجة: هي تكاليف الرعاية الصحية للزوجة على قدر الكفاية بالمعروف، فالتكاليف يراد بها التبعات المالية اللازم إنفاقها لتحقيق هذه الرعاية، والرعاية الصحية، هي الإشراف والمتابعة الطبية، سواء كانت للوقاية أو للشفاء من مرض، وتشمل أجرة الطبيب وثمن الدواء والمستشفى والعمليات الجراحية(١).

المطلب الثاني: التوعية بالحقوق والواجبات الزوجية:

يؤثر الخطاب الديني بشكل كبير في التوعية بحقوق كلا من الزوجين تجاه الآخر، وخاصة حقوق الزوجة والتي منها حقها في النفقة، ويكون ذلك من قبل المؤسسات الدينية، والتي منها:

أولًا: وزارة الأوقاف المصرية: حيث يقوم الأئمة والوعاظ المدربون في مختلف النواحي الاجتماعية والنفسية بالتوعية في مختلف قضايا الأسرة، وخاصة فيما يخص الحقوق والواجبات الزوجية(٢)، فالزوجان مسئولان أمام الله عز وجل عن بناء الأسرة واستقرارها من خلال قيام كل منهما بواجباته وأداء ما عليه من حقوق. وأصبحت وزارة الأوقاف الآن تمتلك خمسة وثلاثون صفحة وموقعًا وقناة على مواقع التواصل الاجتماعي(٣). تقوم بدورها في التوعية والإرشاد من خلال الخطب والمحاضرات والندوات في جميع مساجد مصر.

ثانيًا: دار الإفتاء المصرية: وهي المعنية بتعريف المسلمين بأصول دينهم، وإزالة ما التبس عليهم من أحوال دينهم ودنياهم؛ كاشفةً عن أحكام الإسلام في كل ما استجدّ على الحياة المعاصرة(٤)، ويوجد مركز للإرشاد الأسري ملحق

---

(١) نفقة علاج الزوجة، دراسة فقهية، لفهد بن عبد الكريم بن راشد السنيدي، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد١٦، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ٢٠١٣م، ص٢٨٦.

(٢) موقع بوابة الأوقاف الإلكترونية. https://ar.awkafonline.com/

(٣) موقع بوابة الأهرام. https://gate.ahram.org.eg/News/4314777.aspx

(٤) موقع دار الإفتاء المصرية، إعداد المفتين عن بعد.
https://ifta-learning.net/nashatdar?page=show/%20https://www.dar-alifta.org/ar

بدار الإفتاء، يعمل على المساهمة في حل المشكلات الأسرية باستخدام طرق التوعية الحديثة من الإرشاد النفسي والشرعي(١). وتقوم دار الإفتاء بالتوعية بقضايا الأسرة والحقوق والواجبات الزوجية من خلال الفتاوى الصحيحة التي تتناسب مع تغير العصر والحال.

ثالثًا: مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية: ويعمل المركز على مواجهة فوضى الفتاوى، وتصحيح المفاهيم المغلوطة، ونشر الفكر الوسطي المعتدل، كما يقوم بأداء دوره بناء على ركائز متعددة، وهي: إدارة الفتاوى الهاتفية والنصية. والمساهمة في معالجة الظواهر المجتمعية السلبية. والتواصل والنشر الإلكتروني. والدعم الأكاديمي والعلمي(٢). ويقوم المركز بعمل حملات توعية في مختلف القضايا، والتي منها قضايا الأسرة ومن خلالها يتم التوعية بالحقوق والواجبات الزوجية.

رابعًا: مجمع البحوث الإسلامية: هو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية، ويعمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتنقيتها من الشوائب، ووضوحها، وبيان الرأي فيما يستجد من مشكلات وقضايا، ويتألف مجمع البحوث الإسلامية من مجموعة من كبار العلماء(٣)، ويقوم المجمع بدور فعال في التوعية الأسرية، وخاصة فيما يتعلق بالحقوق الزوجية، عن طريق تدريب الوعاظ والواعظات من خريجى

---

(١) موقع دار الإفتاء المصرية، تنمية الأسرة، مركز الإرشاد الزواجي.
http://family.dar-alifta.org/marriage-counseling

(٢) موقع الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية.
https://www.azhar.eg/fatwacenter/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81-

(٣) موقع مجمع البحوث الإسلامية.
https://www.azhar.eg/magmaa/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%A9/%D9%85%D9%86-

الكليات الشرعية والعربية بجامعة الأزهر في أكاديمية الأزهر العالمية، والتي أنشئت عام ٢٠١٨م، بالإضافة إلى ما يقوم به المجمع من توعية عن طريق مجلة واعظات الأزهر التي تم إصدارها عام ٢٠٢١م، وتضم عددًا من الأبواب المتنوعة التي تركِّز على موضوعات شرعية واجتماعية وثيقة الصلة بواقع المرأة المسلمة، وتسهم في تقديم بعض النصائح المهمة التي تساعدها على مواجهة الأزمات والتعامل مع المشكلات الحياتية المختلفة(١).

(١) موقع مجمع البحوث الإسلامية:
https://www.azhar.eg/magmaa/%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B5%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%A9/ArtMID/14669/ArticleID/54396/171%d8%a7%d9%84%d8%a8%d8%ad

المبحث الأول

الوعي الفقهي بنفقة علاج الزوجة

قبل التحدث عن حكم نفقة علاج الزوجة يجب بيان أن المرض الذي تستحق الزوجة العلاج منه، هو المرض الحادث بعد الانتقال إلى بيت الزوج، وذلك لقيام موجب النفقة من الاحتباس وغيره، كما أن المرض عارض يمكن زواله فأشبه الحيض والنفاس، وليس من حسن المعاشرة والمودة والرحمة بين الزوجين أن يمتنع الزوج من الإنفاق على زوجته ويردها إلى أهلها إذا مرضت، أما إذا كان المرض قبل الانتقال إلى بيت الزوج فلا يلتزم بنفقته لعدم تحقق الاحتباس الموجب للنفقة، وإذا كان المرض قبل الانتقال وتمكنت من الانتقال فتجب نفقتها[١]، إلا إذا طالبها الزوج بالانتقال وامتنعت[٢].

---

(١) وفرق المالكية بين المرض الخفيف فتجب معه النفقة، والمرض الشديد الذي لا يمكن معه الاستمتاع ولكنه لم يبلغ حد الإشراف على الموت فتجب معه النفقة في مذهب المدونة خلافًا لسحنون، ولكن إذا كان المرض شديدًا وبلغ حد الإشراف على الموت فلا تجب معه النفقة. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، د. ت، ج٤ ص١٨٣؛ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، د. ت، ج٢ ص ٥٠٨.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، ط١، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، سنة ١٣١٣هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢)، ج٣ ص٥٣؛ شرح مختصر خليل للخرشي، ج٤ ص١٨٣؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٥ ص١٦٩؛ شرح منتهى الإرادات، ج٣ ص٢٣٣؛ المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، د. ت، ج٩ ص٢٦٦؛ الأحوال الشخصية للإمام محمد أبو زهرة، ط٣، الناشر: دار الفكر العربي، سنة ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م، ص٢٣٤،٢٣٥.

المطلب الأول: حكم نفقة علاج الزوجة المريضة:

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة من مأكل ومشرب ومسكن وكسوة[١]، وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، د.ت، سنة ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م، ج٤ ص٣؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط٢، الناشر: دار الفكر- بيروت، سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ج٣ ص٥٧٢؛ شرح مختصر خليل للخرشي، ج٤ ص١٨٣؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، د. ت، سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ج٢ ص٦٨؛ الأم، للشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، د. ت، سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ج٥ ص١١٥؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، ج٩ ص٤٠؛ المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، د. ت، ج٨ ص١٩٥،١٩٩؛ شرح منتهى الإرادات، ج٣ ص٢٢٥؛ المحلى بالآثار، ج٩ ص١١٢،٢٤٩؛ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة٨٤٠هـ، ط١، الناشر: دار الحكمة اليمانية، سنة ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م، ج٣ ص٢٧١؛ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط١، الناشر: دار ابن حزم، ص٤٥٨؛ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، مع تعليقات سماحة المرجع الديني آية الله العظمى، السيد صادق الحسيني الشيرازي، ط١١، الناشر: دار القاريء، بيروت- لبنان، سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ج٢ ص٥٨٥، ٥٨٧؛ شرح كتاب النيل وشفاء العليل للقطب محمد بن يوسف أطفيش، ط٢، الناشر: دار الفتح، بيروت. ودار التراث العربي، ليبيا. ومكتبة الإرشاد، جدة، سنة ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، ج٦ ص٤٧٨.

أولًا: من الكتاب قول الله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾(١).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على وجوب النفقة والكسوة للزوجة، وأن يكون ذلك على قدر حال الزوج في إعساره ويساره(٢).

ثانيًا: من السنة: ما روي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وهو مجمع عليه، وأنه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعًا على شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه إذا امتنع عن النفقة، وأصر على التمرد(٤).

---

(١) جزء من سورة البقرة، الآية رقم ٢٣٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، د. ت، سنة ١٤٠٥هـ، ج٢ ص ١٠٥.

(٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، سنة ١٤٢٢هـ، ج٧ ص ٦٦،٦٥.

(٤) سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، د. ت، ج٢ ص ٣١٩؛ نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، الناشر: دار الحديث، مصر، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، جـ٦ ص٣٨٣.

ثالثًا: من الإجماع: أجمع أهل العلم على وجوب النفقات للزوجات على الأزواج إذا كانوا بالغين إلا الناشز الممتنعة(١).

واختلف الفقهاء في نفقة العلاج للزوجة المريضة، التي لو التزم الزوج بها فتكون من مظاهر المودة والرحمة التي هي مقصود النكاح، وجاء اختلاف الفقهاء في نفقة علاج الزوجة على قولين:

القول الأول: لا تجب نفقة علاج الزوجة المريضة على الزوج، وإنما تجب في مالها إن كان لها مال وإلا فتجب على من يلزمه نفقتها لو لم تكن متزوجة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)،

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، ط١، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ج٢ ص٥٥؛ الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ص٨٣. وأوجب الظاهرية النفقة مطلقاً حتى لو كانت الزوجة ناشزًا . المحلى بالآثار، ج٩ ص٢٤٩.

(٢) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، د. ت، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج٢٢ ص٦٣،٦٤؛ حاشية ابن عابدين، ج٣ ص ٥٧٥.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، جـ٥ ص٥٤٥، ٥٤٧؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج٢ ص٤٧٢.

(٤) الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، سنة ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، ج١١ ص٤٢٨؛ مغني المحتاج، ج٥ ص١٥٩.

(٥) المغني لابن قدامة، ج٨ ص١٩٩؛ المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج٧ ص١٤٥.

والظاهرية[١]، والزيدية في قول[٢]، والاباضية في المشهور[٣]، ومن المعاصرين فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي[٤]، والإمام محمد أبو زهرة[٥]، والدكتور أحمد فراج حسين[٦]، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٧].

القول الثاني: تجب نفقة العلاج في مال الزوج بالمعروف، وهو قول بعض الحنفية[٨].

---

(١) لم يصرح ابن حزم بأن نفقة علاج الزوجة على زوجها، حيث قال: "وعلى الزوج كسوة الزوجة – مذ يعقد النكاح – ونفقتها، وما تتوطاه وتتغطاه وتفترشه، وإسكانها كذلك أيضا". المحلى بالآثار، ج٩ ص١١٢. ولعل قوله في موضع آخر: "..... ومن مرض ممن ذكرنا كلف أن يقوم بهم وبمن يخدمهم" يقصد به الإنفاق عليهم في المرض وخدمتهم، ومنهم الزوجة. المحلى بالآثار، ج٩ ص٢٦٦.

(٢) البحر الزخار، ج٣ ص٢٧٢ .

(٣) غاية المأمول في علم الفروع والأصول، للشيخ العلامة محمد بن شامس البطاشي، الناشر: سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، د. ت، سنة ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م، ج٨ ص٢٤٢.

(٤) فتوى بعنوان "علاج الزوجة" وأجاب فضيلته بأن الزوج لا يلزمه مداواة زوجته إذا مرضت، فلا يلزمه أن يأتي لها بدواء المرض، ولا أجرة الطبيب....". موسوعة الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية لأعلام المفتين، الإصدار الأول، رقم السجل ٩ بتاريخ ٢١-٣-١٩١٥م، رقم الفتوى بالسجل ٢٣، من سنة ١٨٩٥هـ–١٩٩٦م، القاهرة ١٤٣١هـ–٢٠١٠م، ج١٣ ص٣١١.

(٥) حيث قصر النفقة على الإطعام والكسوة والمسكن. تنظيم الإسلام للمجتمع، للإمام محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، د. ت، ص٨٤.

(٦) أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، للدكتور أحمد فراج حسين، ص٢٩٧.

(٧) ولكن قالوا: أن قيامه بذلك من مكارم الأخلاق، ومن حسن العشرة. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، لأحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، د. ت، فتوى رقم (٣٥٩١)، ج١٩ص٣٧٧.

(٨) روي ذلك عن الحسن أن كل ما يثبت فيه نفقة الإنسان كان فيه الدواء والحجامة في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف. تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، ط٢، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ج٣ ص٢٣.

وبعض المالكية[١]، والمذهب عند الزيدية[٢]، ومن المعاصرين فضيلة الشيخ حسن مأمون[٣]، وفضيلة الدكتور نصر فريد واصل[٤]، والدكتور علي جمعه[٥]، والدكتور وهبه الزحيلي[٦]، وهو ما ذهبت إليه دار الإفتاء المصرية[٧]، ومركز

---

(١) روي ذلك عن ابن عبد الحكم: عليه أجر الطيب والمداواة، ونحوه قول أبي حفص العطار: يلزمه أن يداويها بقدر ما كان لها من نفقة صحتها لا أزيد. المختصر الفقهي، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط١، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، سنة ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، ج٥ ص١٤؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، د. ت، سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ج٤ ص٣٩٢.

(٢) البحر الزخار، ج٣ ص٢٧٢؛ التاج المذهب لأحكام المذهب، للقاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، الناشر: دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع، د. ت، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ج٢ ص٢٧٨. وجاء فيه: "ويجب عليه أن يشتري لها دواء بإرشاد وأجرته إذا مرضت".

(٣) فتوى بعنوان "مصاريف علاج الزوجة ودفنها" وأجاب فضيلته بأن مصاريف علاج الزوجة من مال الزوج ولو كانت غنية. موسوعة الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، رقم الفتوى بالسجل ١٠٦، رقم السجل ٨٣ بتاريخ ١٩٥٧/٩/٨م، ج١٤ص٦٧، وفتوى "مصاريف علاج الزوجة وتجهيزها بعد موتها"، رقم الفتوى بالسجل ٣٨٧، رقم السجل ٨٨ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦م، ج١٨ص١٣٧.

(٤) فتوى بعنوان "نفقة علاج الزوجة" وأجاب فضيلته بأن على السائل شرعًا الالتزام بسداد ثمن الدواء، والعلاج والأطباء، وكل ما تم صرفه على زوجته أثناء مرضها". موسوعة الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، رقم الفتوى بالسجل ١٤٧، رقم السجل ٥٥، ج٢٥ص١٥٧،١٥٨.

(٥) الدكتور علي جمعه، فتوى بعنوان من يتحمل مصاريف علاج الزوجة؟ وأجاب فضيلته بأن نفقة علاج الزوجة التي احتبست في منزل الزوجية على زوجها. موسوعة الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، رقم الفتوى بالسجل ١٣، ج٣٥ ص١٨٠-١٨٢.

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه مصطفى الزحيلي، ط٤، (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، الناشر: دار الفكر- سوريَّة – دمشق، ج١٠ ص٧٣٨١.

(٧) فتوى بعنوان "حكم تحمل الزوج نفقة علاج زوجته" لفضيلة المفتي الدكتور شوقي إبراهيم علام بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠١٨م، رقم الفتوى (٤٣٤٨). موقع دار الإفتاء المصرية.
https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/14415/%D8%AD%D9%83%D9%85

الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية[١]، والدكتور أحمد كريمة[٢]، والدكتورة سارة الهاجري[٣]، وبعض المعاصرين[٤].

---

(١) فتوى بعنوان"هل يجب على الزوج مصاريف علاج زوجته" ١٨ أبريل ٢٠١٩. حيث أفتوا بأن علاج الزوجة من جملة النفقة الواجبة على زوجها، وهذا هو الموافق لروح الشريعة وعدلها، وأن علاج الزوجة واجب على زوجها بقدر عسره ويسره. موقع مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية.

https://www.azhar.eg/fatwacenter/fatwa/qadaya/PgrID/13003/PageID/7/ArtMID/7988/ArticleID/44515

(٢) فتوى للدكتور أحمد محمود كريمة حيث أكد على أن النفقة في فقه الأسرة تكون على أربع جهات وهي: الغذاء ومعه الدواء، والمسكن، والكسوة، والماء قديمًا لأنه كان غاليًا. فتكون نفقة علاج الزوجة المريضة على زوجها،١٤/٨/٢٠٢٢م. موقع مصراوي، بقلم محمد قادوس

https://www.masrawy.com/islameyat/others-islamic_ppl_news/details/2022/8/14/2274845/%D9%87%D9%84 -

(٣) الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، للدكتورة سارة شافي سعيد الهاجري، ط٢، الناشر: دار البشائر الإسلامية، سنة ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ص١٧٣.

(٤) شرح قانون الأحوال الشخصية السوري (الزواج وآثاره)، للدكتور عبد الرحمن الصابوني، كلية الشريعة، جامعة دمشق، ج١ ص٣٠٣؛ أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية، للدكتور لزياد صبحي علي أبو ذياب، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية عمان، سنة ١٩٩٣م، ص١٦٩؛ نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الإحوال الشخصية الفلسطيني، لجاسر جودة علي العاصي، قدم هذا البحث استكمالًا للحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية غزة، سنة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص١١٩؛ نفقة العلاج والخادم دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الإسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال العربية، لنبيلة طويل، ونذيرة تراقي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة ١٧-٦-٢٠١٥م، ص١٦؛ حقوق المرأة المالية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد مطلق محمد سعيد عساف، بحث منشور بمجلة العلوم الإسلامية، المركز القومي للبحوث=

سبب الاختلاف: اختلافهم في الاستدلال من خلال النصوص التي قضت بالنفقة، ومنها قول الله تعالى: (لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)[١]، فالله سبحانه وتعالى ألزم الزوج بالنفقة المستمرة على زوجته، ونفقة العلاج من الأمور الطارئة فلا تدخل فيها، ولذلك قصر جمهور الفقهاء مشتملات النفقة على ما ورد في النصوص، فأصبحت النفقة عندهم قاصرة على الطعام والكسوة والسكنى، بينما ذهب من قضى بنفقة علاج الزوجة إلى أن الأمر بالنفقة جاء عامًا فيشمل كل ما تقوم به كفايتها، فيدخل فيها نفقة العلاج.

الأدلـــــــة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم وجوب نفقة علاج الزوجة المريضة على زوجها بالكتاب والمعقول.

أولًا: من الكتاب:

قول الله تعالى: (لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)[٢] .

=بغزة، سنة ٢٠٢٢م، ص٩١؛ أحكام النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي، لأحلام الاطرش، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، معهد العلوم الإسلامية قسم الشريعة، سنة ٢٠١٦-٢٠١٧م، ص٢٧؛ الأحكام المتعلقة بنفقة الزوجة والمطلقة، للدكتورة سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي، بحث منشور بمجلة كلية اللغة العربية بالزقازيق، سنة ٢٠١٥م، العدد ٣٥، ص٦٤٩.

(١) سورة الطلاق، آية رقم ٧ .

(٢) سورة الطلاق، الآية رقم ٧ .

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على وجوب نفقة الزوج على زوجته على قدر وسعه[١]، ولا يجب عليه ما تحتاجه الزوجة من العلاج؛ لأن الحاجة إلى هذه الأشياء غير معتادة بل هي نادرة، والنادر لا يستحق بطريق العادة[٢].

ويناقش ذلك: بأن الأمر بالنفقة في الآية الكريمة جاء عامًا ولم يخص نفقة دون أخرى، فيدخل فيها نفقة العلاج.

ثانيًا: المعقول:

أولا: أن الدواء مستعمل لحفظ الجسد فلا يجب على الزوج ولا يجب عليه أجرة الطبيب، ولكن يجب عليه طعام أيام المرض لأنها محبوسة عليه، فكان لها صرفه في الدواء ونحوه[٣].

يناقش: بأن نفقة الطعام تعتبر سببًا لحفظ المرأة من الهلاك جوعًا، فكذلك الأدوية وأجرة الطبيب تعتبر سببًا لإدامة الحياة فأشبهت نفقة الطعام[٤].

ثانيًا: أن أجرة الطبيب وثمن الأدوية يقصد به حفظ بدن الزوجة لعارض، فلا تجب على الزوج كما لا يجب على المستأجر إصلاح ما انهدم من الدار

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، سنة ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م، ج١٨ ص١٧٠.

(٢) المبسوط للسرخسي، ج٢٢ ص٦٤.

(٣) الحاوي الكبير، ج١١ص ٤٢٨؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر – بيروت، د. ت، ج٢ ص٤٨٦.

(٤) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان، ط١، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت، سنة ١٤١٣هـ –١٩٩٣م، ج٧ ص١٨٥.

المستأجرة[١]، لأن نفقة علاج الزوجة ونفقة المستأجر على بناء الدار المستأجرة تكون لحفظ الأصل، والزوج والمستأجر يلتزمان بالمنفعة لا الأصل.

يناقش: بأن قياس الزوجة على الدار المستأجرة قياس مع الفارق، فالزوجة ليست مستأجرة له، فهي زوجته وشريكة عمره، كما قال الله تعالى: (وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[٢]، ومن مظاهر المودة والرحمة أن يتحمل الزوج علاج زوجته بعرضها على الطبيب وشراء الأدوية لها متى وجدت ضرورة لذلك، وليس من المودة ولا من الرحمة أن يترك الزوج زوجته مريضة دون إسعافها وهو قادر على ذلك[٣].

والأولى تشبيه الزوجة بالعامل الذي تكفل له الدولة قدرًا من الرعاية الصحية حال إصابة العمل أو المرض أثناء الخدمة، فإذا كان صاحب العمل يتكفل ببعض نفقات العلاج أو كلها[٤]، فإنه من باب أولى أن يتكفل الزوج الواجب عليه نفقة زوجته بتكاليف علاجها.

ثالثًا: أن علاج الزوجة ليس من الضروريات المعتادة المستمرة، وإنما هو أمر عارض طارئ فلا يلزم الزوج[٥]. لأن الفقهاء يرون كفاية الزوجة في

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، ط١، الناشر: دار المنهاج – جدة، سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ج١١ ص٢٠٨؛ المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، د. ت، ج١٨ ص٢٥٣؛ البحر الزخار، ج٣ ص٢٧٢ .

(٢) سورة الروم، الآية رقم ٢١.

(٣) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، للدكتور عبد الكريم زيدان، ج٧ ص١٨٥.

(٤) المجموع شرح المهذب، ج١٨ص٢٥٥.

(٥) المجموع شرح المهذب، ج١٨ص٢٥٣؛ شرح منتهى الإرادات، ج٣ ص٢٢٧.

حاجاتها الدائمة، والأمراض عندهم عوارض لا ترتّب لها، فلم ير الشرع اعتبارَها[١].

يناقش ذلك من عدة أوجه:

الأول: لم تكن المداواة في الماضي حاجة أساسية، ولم تكن تحتاج الزوجة غالباً إلى العلاج؛ لأنها تلتزم قواعد الصحة والوقاية، أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الغذاء بل أهم؛ لأن المريض يفضل غالباً التداوي على كل شيء، ولا يمكنه تناول الطعام وهو يتألم من الأمراض التي تجهده وتهدده بالموت، فتكون نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية، وتكون مثل وجوب نفقة الدواء اللازم للولد على الوالد بالإجماع[٢].

الثاني: كانت المرأة قديمًا تعالج نفسها بتركيب الدواء المناسب لها من الأعشاب الطبية المتوفرة لديها، فلم تكن مضطرة للذهاب إلى الطبيب، ولم تكن هناك عيادات منتشرة في كل مكان مثل عصرنا هذا[٣].

الثالث: قد تكون نفقة العلاج ضرورية للزوجة، كنفقات العمليات الجراحية التي تستدعي تدخل سريع كما في استئصال الزائدة الدودية مثلًا، فهذه الحالة أشد ضرورة لنفقة العلاج من غيرها من النفقات، كما إنه من علاج الزوجة اليوم ما يحتاج إلى نفقة ثابتة مستمرة وليست عارضة كنفقة الغسيل الكلوي والربو ودواء السكري[٤].

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: الدكتور عبد العظيم محمود الدّيب، ط١، الناشر: دار المنهاج، سنة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ج١٥ ص٤٤٩.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ج١٠ ص٧٣٨١.

(٣) نفقة الزوجة في العصر الحاضر بحث فقهي مقارن، للدكتور خالد بن عبد الله المزيني، بحث منشور في مجلة قضاء، العدد الثالث، ص٢٠٠.

(٤) نفقة علاج الزوجة للسنيدي، ص٣٣٧.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب نفقة علاج الزوجة المريضة على زوجها بالكتاب والسنة والمعقول

أولاً: من الكتاب:

١- قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾[١].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على حسن المعاشرة بين الأزواج[٢]، وعلاج الزوجة يعتبر من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله بها الأزواج.

٢- قول الله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[٣].

وجه الدلالة: دلالة الآية واضحة على وجوب النفقة والكسوة للزوجة[٤]، والصيغة عامة لأنها مصدر مضاف وهي من صيغ العموم، واختصاصها ببعض النفقات لا يمنع من إلحاق غيرها بها [٥]. مثل نفقة العلاج، فتكون واجبة على الزوج.

---

(١) سورة النساء، الآية ١٩.

(٢) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، د. ت، سنة ٣٠-٠١-٢٠٠٣م، ص ١٤٥.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٣٣.

(٤) أحكام القرآن للجصاص، ج٢ ص١٠٥.

(٥) الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار المعرفة، د. ت، ج٢ص٧٩.

٣- **قال الله تعالى:**﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[١].

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة بالإحسان أي الإنفاق في الطاعة، وأن يحسن المرء الظن بالله في إخلافه عليه[٢]، ومن الإحسان إلى الزوجة أن يتحمل زوجها تكاليف علاجها.

ثانيًا: من السنة:

ما روي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، ولها أن تأخذ من ماله كفايتها إذا أصر على عدم الإنفاق[٤]، وذلك غير مختص بالطعام والشراب فقط بل يعم جميع ما تحتاج إليه المرأة، فيدخل فيه النفقات التي تصبح معتادة وتتضرر المرأة بدونها كنفقات العلاج، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال والزمان والمكان[٥].

ثالثًا: من المعقول:

أولًا: تجب نفقة الزوجة على زوجها لحفظ صحتها، والدواء من جملة ما تحفظ به صحتها[٦].

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٥.
(٢) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، ص ٤٥.
(٣) سبق تخريجه ص١٩ .
(٤) نيل الأوطار، ج٦ ص٣٨٣.
(٥) الروضة الندية، ج٢ ص٧٨.
(٦) السيل الجرار، ص٤٦٠.

ثانيًا: إنه ليس من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجته وينفق عليها حال الصحة، فإذا مرضت أرسلها إلى أهلها لمعالجتها[١]. خاصة أن مرض الزوجة غالبًا ما يكون بسبب ما تتحمله من أعباء في الحياة الزوجية.

ثالثًا: إذا وجب على الزوج نفقة ما تستخدمه الزوجة من أدوات لتنظيف بدنها، وكذلك وجب عليه نفقة الطعام لحفظ بدنها، فيكون ثمن الدواء من جملة ما تحفظ به صحتها[٢]، لأن الدواء لحفظ الروح فأشبه النفقة[٣].

رابعًا: إذا وجب على الزوج نفقة خادم لزوجته للحاجة إلى ذلك؛ لأنه من تمام الكفاية[٤]، فمن باب أولى دخول نفقة علاجها ضمن النفقة الواجبة على الزوج وتكون من باب الكفاية.

خامسًا: إذا وجبت نفقة العلاج اللازم للولد على الوالد[٥]. فتجب نفقة علاج الزوجة على زوجها لأن كلًا من الولد والزوجة تجب عليه نفقته من طعام وكسوة ومسكن، فكذلك العلاج.

الرأي الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتبين – والله أعلم – أن القول الأولى بالقبول والرجحان هو القول الثاني القائل

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ج١٠ ص٧٣٨١؛ نفقة الزوجة هل تشمل أجرة علاجها إذا مرضت، لعبد الرحمن بن محمد العمراني، بحث منشور بمجلة الوعي الإسلامي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، العدد ٤٤٢، ص٨٢.

(٢) المجموع شرح المهذب، ج١٨ص ٢٥٦.

(٣) الروضة الندية، ج٢ ص ٧٩.

(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، ط٢، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ج٥ ص٦٤٩.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ج١٠ ص٧٣٨١ .

بوجوب نفقة علاج الزوجة المريضة على زوجها، وذلك لأن الفقهاء أوجبوا على الزوج إقامة خادم لزوجته عند احتياجها إليه لمرض(١)، ومؤنسَةٌ عند حاجتها إليها، بأن كانت بمكان مخوفٍ أو لها عدوٌ تخافُ منه على نفسها؛ لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف(٢)، فتدخل أيضًا نفقة علاجها ضمن النفقة الواجبة على الزوج.

ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان، فالأحكام المستندة على العرف والعادة تتغير بتغير الزمان؛ لتغير احتياجات الناس(٣)، ونفقة الزوجة من الأحكام التي يُعتبر فيها العرف فتتغير بتغير الزمان والأحوال. وقد تعارف الناس على إنفاق الزوج على علاج زوجته المريضة، وينكرون على الزوج القادر إهمال زوجته المحتاجة إلى العلاج(٤).

ولعل جمهور الفقهاء الذين قالوا بعدم وجوب أجرة علاج الزوجة بنوا هذا الحكم على ما كان معروفاً في زمانهم، وخاصة أن الناس كانوا يلتزمون قواعد الصحة والوقاية ويعالجون أنفسهم بأدوية طبيعية متاحة للكل وغير مكلفة. وأما الآن فقد أصبح التطبيب يكلف مبالغ باهظة، ولم يعد قاصرًا كما كان في زمانهم

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ج٣ ص٢٢٧.

(٢) نيل المآرب بشرح دليل الطالب، لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ)، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، ط١، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ج٢ ص٢٩١.

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، ط١، الناشر: دار الجيل، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج١ ص٤٧.

(٤) نفقة الزوجة هل تشمل أجرة علاجها إذا مرضت، لعبد الرحمن بن محمد العمراني، ص٨٢.

على بعض الأدوية من الأعشاب أو غيرها[١]. كما أنهم قالوا بعدم الوجوب ولم يمنعوا ذلك، فينبغي للزوج أن يعالج زوجته إن كان قادراً ولا مال للزوجة، لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف.

وبوجوب نفقة علاج الزوجة أخذ القانون المصري حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م (المستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م) على أن: "وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضي به الشرع".

وتشمل نفقة العلاج، كافة الأمراض التي تعتري الزوجة، سواء كانت بدنية أو نفسية أو عقلية، وسواء كان المرض طارئًا أو مزمنًا، وتعتبر الإصابة مرضًا يلتزم الزوج نفقات علاجها، ولو كانت وليدة خطأ الزوجة. وتشمل نفقات العلاج أيضًا كافة أنواع العلاج وثمن الأدوية ونفقات العمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات وكشوف الأطباء، والفحوص والأشعات والتحليلات وما شابه ذلك لأنها من وسائل العلاج متى رأى الطبيب ضرورتها[٢].

وتكون مصاريف العلاج بحسب حال الزوج المالية والاجتماعية، كالشأن في أنواع النفقة الأخرى، ولو كانت الزوجة موسرة[٣].

---

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية للدكتور محمود علي السرطاوي، ط٣، الناشر: دار الفكر، سنة ١٤٣١ه – ٢٠١٠م، ص ١٣٥.

(٢) من موسوعة الأحوال الشخصية (نفقة الزوجية والعدة والنفقة المؤقتة)، للمستشار محمد عزمي بكري، الناشر: دار محمود للنشر، د. ت، سنة ٢٠١٦-٢٠١٧م، ص٢٠؛ موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، للمستشار محمد عزمي بكري، المجلد الثاني، الناشر: دار محمود للنشر والتوزيع، د. ت، ص٢٣٠،٢٣١.

(٣) من موسوعة الأحوال الشخصية (نفقة الزوجية والعدة والنفقة المؤقتة)، للمستشار محمد عزمي بكري، ص٢١.

المطلب الثاني: حكم نفقة علاج تأخر الإنجاب عند الزوجة بسبب العقم[١]:

علاج تأخر الإنجاب عند الزوجة قد يكون عن طريق الأدوية، أو الجراحة، أو التلقيح الاصطناعي، وذلك جائز بضوابط شرعية ما عدا طرق التلقيح الاصطناعي التي نص على تحريمها مجمع الفقه الإسلامي[٢]، فلو احتاجت الزوجة إلى ذلك في ظل التطور الطبي في العصر الحاضر في علاج تأخر الحمل، فمن تلزمه نفقة علاج تأخر الإنجاب؟ وخاصة أن الحفاظ على النسل وطلبه، من مقاصد الشريعة الإسلامية[٣].

---

(١) العقم: هو عجز حقيقي أو حكمي ظني، عن إنجاب الزوجين معًا أو أحدهما، والزوجة في سن يمكنها الإنجاب به عادة. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد خالد منصور، ط١، الناشر: دار النفائس، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص٧٢. ويقصد به هنا العقم النسبي: وهو المسبب عن عاهة قابلة للشفاء، وقد يسمى عقم مشكوك فيه. وهناك ما يسمى بالعقم المطلق وهو الذي لا يشفى، ويسميه البعض بالعقم المحقق. ويعتبر الطب المرأة عقيمًا إذا كانت لا تستطيع الإنجاب بسبب عدم وصول الحيوان المنوي إلى البويضة أو عدم اتصالها به أو عدم وصولها إلى التجويف الرحمي وانغراسها فيه. العقم في الإسلام، للدكتور عبد العزيز عزت الخياط، بحث منشور في مجلة هدى الإنسان، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، د. ت، سنة١٩٨١م، مجلد ٢٥، العدد: ٢،١، ص٦.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ - ١١إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م، ج١ ص٥١٥، ٥١٦.

(٣) المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص١٧٤؛ الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، د. ت، ج٣ ص٢٧٤.

اختلف العلماء المعاصرون في نفقة علاج تأخر الإنجاب بسبب العقم على قولين:

القول الأول: أن نفقة علاج تأخر إنجاب الزوجة بسبب العقم تجب على الزوج إذا كان العقم يسبب ألمًا جسديًا للمرأة أو خشي منه على نفسها، أما إذا لم يسبب العقم ذلك ولا يضر بالمرأة فلا يجب علاجه على الزوج، وهو قول بعض العلماء المعاصرين، منهم الدكتور عبد العزيز عزت الخياط(١)، والدكتورة سارة الهاجري(٢)، والدكتور فهد بن عبد الكريم(٣)، والدكتور زياد صبحي علي(٤).

القول الثاني: أن نفقة علاج تأخر إنجاب الزوجة بسبب العقم غير واجبة على الزوج، فإن رأى الإنفاق على علاج عقمها كان ذلك من باب المودة والرحمة بينهما، وإن لم ير الإنفاق على علاج عقمها كان له ذلك، وهو قول بعض المعاصرين، منهم الباحثتين نبيلة طويل، ونذيرة تراقي(٥).

---

(١) أوجب نفقة علاج عقم الزوجة على الزوج مطلقًا دون قيود. العقم في الإسلام للدكتور عبد العزيز الخياط، ص١١، ١٢.

(٢) وقيدت وجوب النفقة على علاج العقم بمراعاة يسر وإعسار الزوج، فإذا كان العقم لأسباب يمكن معالجتها دون تكلفة كبيرة فلا مانع من القول بوجوب هذه التكلفة على الزوج، خاصة إذا كان الزوج موسرًا، وإذا كان عقم الزوجة يُعالج بتكاليف باهظة كطفل الأنبوب، فمن غير المعقول أن نكلف المعسر بها، وفي الموسر نظر. الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل، للدكتورة سارة الهاجري، ص١٧٧،١٧٦.

(٣) نفقة علاج الزوجة للسنيدي، ص٣٤٩، ٣٥٢.

(٤) ولم يوجب على الزوج نفقات علاج عقم الزوجة بغرس الرحم أو المبيض، ولا نفقات طفل الأنبوب. أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية، للدكتور زياد صبحي علي أبو ذياب، ص١٧٢.

(٥) العقم في الإسلام، للدكتور عبد العزيز الخياط، ص١٢/ نفقة العلاج والخادم، لنبيلة طويل، ونذيرة تراقي، ص٣١.

سبب الاختلاف: اختلاف العقم عن الأمراض المعتادة التي تسبب آلامًا جسدية للزوجة، فمن قال بالتزام الزوج بنفقة علاج عقم الزوجة ألحق العقم بمرضها، ونفقة علاج الزوجة تجب على الزوج، فكذلك العقم، ومن قال بعدم وجوب نفقة علاج عقم الزوجة على زوجها، قال باختلاف طبيعة العقم عن الأمراض التي تلحق بالزوجة.

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب نفقة علاج عقم الزوجة على الزوج بالمعقول:

أولًا: أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها وإن مرضت وذلك لأنها محبوسة في بيت الزوج لحقه، ولا دخل لها في المرض لتصير به مفوتة[١]، والعقم مرض قد يحدث للمرأة قبل زواجها أو يطرأ عليها بعد الزواج، وهو لا يمنع من الأنس أو الوطء لكن يحول دون تحقيق غريزة الإنجاب فيجب على الزوج علاجه[٢].

يناقش: بأن هذا غير مسلم، لأن المقصود نفقة طعام وشراب وكسوة المريضة لا نفقات العلاج، ولو سلمنا بأن المقصود نفقة العلاج، فالعقم يختلف عن باقي الأمراض باعتباره لا يسبب آلامًا جسدية غالبًا، ولا يخشى من تعديه على نفس الزوجة[٣].

---

(١) المبسوط للسرخسي، ج٥ ص١٩٢.

(٢) العقم في الإسلام، للدكتور عبد العزيز الخياط، ص١٢.

(٣) أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية، للدكتور زياد صبحي علي أبو ذياب، ص١٧٢.

ثانيًا: كما إن النسل يُعد من مقاصد النكاح الأساسية[١]، ومما يدل على ذلك:

من الكتاب:

١- قول الله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾[٢].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على مشروعية طلب الولد، وهي سنة المرسلين والصدّيقين[٣]، وغاية مطلوبة شرعًا في النكاح ولا تتحقق هذه الغاية إلا بعلاج عقم الزوجة بأمر الله تعالى، فيجب على الزوج نفقة علاجها من العقم لتتحقق هذه الغاية[٤].

٢- قال الله تعالى: (وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا)[٥].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على تمني الذرية الصالحة الطائعة لله تعالى، المعاونة على مصالح الدين والدنيا، فتسكن عينه بها ولم يلتفت إلى ذرية غيره[٦]، فالنكاح ابتغاء النسل قربة لله تعالى، وتركه مع القدرة عليه مخالف

---

(١) المبسوط للسرخسي، ج٤ ص١٩٣؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج٢ ص٣٣٠،٣٣١؛ الحاوي الكبير، ج٩ ص٣٢.

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم ٣٨.

(٣) التفسير المنير، للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط٢، الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق، سنة ١٤١٨هـ، ج٣ ص٢١٩.

(٤) نفقة علاج الزوجة للسنيدي، ص٣٥٠.

(٥) سورة الفرقان، الآية رقم ٧٤.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط٣، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ج٣ ص٤٥٥، ٤٥٦.

لطبيعة الفطرة وسنة الشرع[١]، ولا يتحقق ذلك إلا بالأخذ بالأسباب وعلاج الزوجة لو كان بها سبب يمنع الإنجاب، فتجب نفقة علاجها على الزوج.

من السنة:

ما روي عن مَعْقِلِ بنِ يسارٍ، قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال: إني أصبتُ امرأةً ذاتَ حَسَبٍ وجَمَالٍ، وأنها لا تَلِدُ، أفأتزوجُها؟ قال: " لا" ثم أتاهُ الثانيةَ فنهاه، ثم أتاه الثالثةَ، فقال: "تزوجوا الوَدُودَ الوَلُودَ فإني مكاثِرٌ بِكُمُ الأمم"[٢].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ في هذا الحديث أن يتزوج الرجل من الودود التي تحب زوجها والولود التي تكثر ولادتها، وقيد بهذين لأن الولود إذا لم تكن ودودًا لم يرغب الزوج فيها، والودود إذا لم تكن ولودًا لم يحصل المطلوب وهو تكثير الأمة بكثرة التوالد [٣]. وهذا يدل على أن طلب الولد وتكثيره من أهم مقاصد النكاح، ولا يمكن وجود هذا المقصد إلا بالإنفاق على علاج عقم الزوجة إذا احتاجت إليه لتحصيل هذا المقصود.

---

(١) التفسير المنير للزحيلي، ج٢ ص٣٠٤.

(٢) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، رقم (٢٠٥٠)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محمَّد كامِل قره بللي، ط١، الناشر: دار الرسالة العالمية، سنة ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، ج٣ ص٣٩٥. وإسناده حسن. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، د. ت، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ج٤ ص٢٥٨.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، ط١، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، سنة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، ج٥ ص٢٠٤٧.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم وجوب نفقة علاج تأخر إنجاب الزوجة بسبب العقم على زوجها بالمعقول:

إن علاج العقم يتطلب تكاليف باهظة من أجرة طبيب وثمن أدوية وتحاليل طبية وقد يصل الأمر إلى إجراء عمليات جراحية، فلا يلتزم الزوج بدفعها، وإنما يرجع ذلك لإرادته في تحملها من باب المودة والرحمة التي وضعها الله بين الزوجين ورغبته في الإنجاب من زوجته، خاصة وأن حدوث العقم غالبًا ما يكون بسبب خارج عن إرادة الزوجة(١).

يُناقش: بما لو كان العقم يسبب مرضًا وآلامًا للزوجة ويُخشى منه على نفسها، فإن نفقة علاجه في هذه الحالة تكون على الزوج، لأنه تعلق بمرض الزوجة، "وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"(٢).

كما إن العقم ليس عيبًا من العيوب التي تبيح طلب فسخ النكاح عند جمهور الفقهاء(٣)، فهو لا يُكتشف إلا بعد الزواج بمدة، إلا إذا كان أحد الزوجين يعرف بعقمه لسبق زواجه مثلًا، فيجب عليه في هذه الحالة إخبار

---

(١) وللزوج الخيار في أن يكمل حياته مع زوجته، أو أن يتزوج بأخرى، وله أيضًا طلب الفرقة من زوجته لإنتفاء أحد مقاصد النكاح الأساسية، وهو التناسل. نفقة العلاج والخادم، لنبيلة طويل، ونذيرة تراقي، ص٣١.

(٢) العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ج٢ ص٤١٩.

(٣) المبسوط للسرخسي، ص١٨ ص١٥٧؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط٣، الناشر: دار الفكر، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج٣ ص٤٠٤؛ الأم للشافعي، ج٥ ص٤٣؛ شرح منتهى الإرادات، ج٢ ص٦٧٩؛ المحلى بالآثار، ج٩ ص٢٧٩؛ البحر الزخار، ج٣ ص٦٣؛ شرح كتاب النيل، ج٦ ص٣٨٧.

الطرف الآخر، وإلا جاز للآخر فسخ النكاح، لأن العقم في هذه الحالة عيب يفوت المقصود من النكاح[١].

الرأي الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتبين – والله أعلم– أن القول الأولى بالترجيح هو القول الأول القائل بوجوب نفقة علاج عقم الزوجة على الزوج، وذلك لقوة أدلتهم خاصة إن طلب الولد أمر فطري ورغبة ملحة عند الزوجين، ولا يتحقق ذلك مع عقم الزوجة إلا بتولي الزوج نفقة علاج عقمها[٢].

المطلب الثالث: حكم نفقة ولادة الزوجة:

نفقة الولادة من النفقات التي تحتاج الزوجة إليها، وقد تحدث الفقهاء قديمًا عن القابلة[٣]، ويقوم طبيب الولادة اليوم مقامها، وقد اختلف الفقهاء في تحمل نفقات الولادة هل تلزم الزوج أم تكون على الزوجة، وذلك على قولين:

القول الأول: أن نفقة الولادة وما يتصل بها واجبة على الزوج، وهو الراجح عند الحنفية[٤].

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، للدكتور أحمد محمد كنعان، ط١، الناشر: دار النفائس، سنة١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص٧٣٣.

(٢) نفقة علاج الزوجة للسنيدي، ص٣٥١.

(٣) وهي التي تولد النساء. شرح مختصر خليل للخرشي، ج٤ ص١٨٥ .

(٤) "أجرة القابلة على من استأجرها من زوجة وزوج، ولو جاءت بلا استئجار، قيل: عليه. وقيل: عليها". وجاء في حاشية ابن عابدين: "ويظهر لي ترجيح الأول؛ لأن نفع القابلة معظمه يعود إلى الولد فيكون على أبيه". البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط٢، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ج٤ ص١٩٢؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ج٣ ص٥٧٩، ٥٨٠.

ومشهور مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، ومن المعاصرين الدكتور وهبة الزحيلي[٣]، والدكتور عبد الكريم زيدان[٤]، والدكتور عمر سليمان الأشقر[٥]، وهو ما ذهبت إليه در الإفتاء المصرية[٦].

القول الثاني: أن نفقة الولادة وما يتصل بها غير واجبة على الزوج وإنما تجب على الزوجة في مالها إن كان لها مال وإلا فعلى من تلزمه نفقتها من أقاربها، وهو قول للحنفية[٧] والمالكية في قول[٨]

---

(١) "المشهور أن أجرة القابلة، وهي التي تولد النساء لازمة للزوج؛ لأن المرأة لا تستغني عن ذلك". شرح مختصر خليل للخرشي، ج٤ ص١٨٥؛ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ج٢ ص٥١٠.

(٢) "وينبغي أن مثل الدهن في كونه على الأب أجرة القابلة لفعلها المتعلق بإصلاح الولد كقطع سرته دون ما يتعلق بإصلاح الأم مما جرت به العادة من نحو ملازمتها قبل الولادة وغسل بدنها وثيابها فإنه ليس على الأب بل عليها، كصرفها ما تحتاج إليه للمرض". حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، د. ت، ج٣ ص٥٤٩؛ حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، د. ت، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج٤ ص٩٥.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ج١٠ ص٧٣٩٤.

(٤) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، للدكتور عبد الكريم زيدان، ج٧ ص١٨٥.

(٥) أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة للدكتور عمر سليمان الأشقر، ط١، الناشر: دار النفائس، الأردن، سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ص٢٨٨.

(٦) فتوى "حكم تحمل الزوج مصاريف ولادة زوجته" رقم(٥٩٣٢)، ٢٩ مايو ٢٠١٨، لفضيلة المفتي شوقي إبراهيم علام . موقع دار الإفتاء المصرية.
https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/16515/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%AA%D8%AD%D9%85%D9%84-

(٧) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ج٣ ص٥٧٩.

(٨) إذا كانت المنفعة للزوجة لا للولد. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، ط١، الناشر: دار الغرب=

وقول عند الشافعية[١]، وقول الحنابلة[٢].

سبب الاختلاف: إن النفقة من الأمور التي يعتبر فيها العرف، وقد تعارف الناس اليوم على تحمل الزوج لنفقة الولادة من أجر طبيب ومستشفيات وأدوية، ولذلك ذهب أصحاب القول الأول إلى القول بوجوب نفقة ولادة الزوجة على زوجها، بينما من قال بعدم تحمل الزوج لنفقات الولادة ذهب إلى أن أجرة الطبيب والدواء لا تلزم الزوج لأنها من الأمور العارضة، ولا تلزمه أيضًا أجرة طبيب الولادة، لأن النفع فيها يعود على الزوجة فتجب عليها.

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن نفقة الولادة وما يتصل بها واجبة على الزوج بالكتاب والمعقول.

=الإسلامي، بيروت – لبنان، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ج٢ ص٦٠١؛ الذخيرة للقرافي، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، ط١، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، سنة ١٩٩٤م، ج٤ ص٤٧٠؛ التاج والإكليل، ج٥ ص٥٤٥.

(١) "لا يجب عليه دواء لمرضها ومنه ما تحتاج إليه المرأة بعد الولادة، لما يزيل ما يصيبها من الوجع الحاصل في بطنها ونحوه فلا يجب عليه". إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، ط١، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج٤ ص٨٣.

(٢) المبدع في شرح المقنع، ج٧ ص١٤٥؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط١، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج٢٤ ص٣٠١.

أولًا: من الكتاب:

قول الله تعالى: (وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ)(١).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على وجوب النفقة على المولود له، وهو الزوج، والرزق هنا يشمل الطعام الكافي(٢)، فيدخل في ذلك نفقة الولادة وأجرة الطبيب.

ثانيًا: من المعقول:

١- إن أجرة القابلة من قبيل مؤنة الجماع فتجب على الزوج(٣).

٢- إن أجرة الولادة متعلقة بإصلاح الولد كقطع سرته، فنفع القابلة معظمه يعود إلى الولد فيكون على الزوج(٤).

٣- إن المرأة لا تستغني عن أجرة القابلة كالنفقة، فتلزم الزوج ولو كانت مطلقة بائناً ولو نزل الولد ميتًا في الطلاق البائن(٥).

٤- أن مخاض الولادة يصحبه الكثير من المتاعب والآلام، وقد تحتاج الأم لإجراء عملية لإخراج الجنين، وهذا بدوره يعرض حياتها وحياة ولدها للخطر، ودفع ذلك الخطر عنها وعن ولدها يكون بتحمل تكاليف ولادتها، فتكون على الزوج(٦).

٥- جاءت الشريعة الإسلامية بمقصد حفظ الضروريات، والتي تشمل حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم ٢٣٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج٣ ص١٦٣.

(٣) البحر الرائق، ج٤ص١٩٢.

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ج٣ ص٥٨٠؛ عقد الجواهر الثمينة، ج٢ ص٦٠١؛ حاشية الجمل على شرح المنهج، ج٣ ص٥٤٩.

(٥) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ج٢ ص٥١٠.

(٦) نفقة علاج الزوجة للسنيدي، ص٣٢٢،٣٢٣

الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت حفظها فهو مفسدة ودفعها مصلحة[١]، وعدم إلزام الزوج بنفقات الولادة وما يتصل بها من إجراء عملية وعلاج قد يفوت بعض هذه المقاصد ويضر بحياة الأم ومولودها فيترتب عليه مفسدة، ودفعها يكون بتحمل الزوج لنفقات ولادة زوجته حفاظًا عليها وعلى مولوده.

٦- إذا كان تقديم الطعام والكسوة واجبًا على الزوج نحو زوجته، فأولى أن تجب عليه نفقات العلاج والولادة[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن نفقة الولادة وما يتصل بها غير واجبة على الزوج وإنما تجب على الزوجة في مالها بالمعقول.

أولًا: إنه لما كانت أجرة الطبيب على الزوجة، فتكون أجرة القابلة عليها[٣].

نوقش: بأن هذا الدليل غير مسلم، لأنه ترجح القول بوجوب أجرة الطبيب على الزوج، وبه أخذ القانون المصري.

ثانيًا: إن ما يتعلق بإصلاح الأم مما جرت به العادة كملازمتها قبل الولادة وغسل بدنها وثيابها يجب عليها كمصاريف علاجها إذا مرضت[٤].

نوقش: بأنه يجب على الرجل أن يقوم بجميع ما تحتاجه زوجته عند ولادتها[٥]، كما يجب لها عند الولادة ما جرت به العادة[٦]. وإذا وجب لها ذلك فيتكفل زوجها أيضًا بأجرة طبيب الولادة.

---

(١) المستصفى، ص ١٧٤/ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج٣ ص٢٧٤.

(٢) شرح قانون الأحوال الشخصية السوري(الزواج وآثاره)، للدكتور عبد الرحمن الصابوني، ج١ ص٣٠٣.

(٣) البحر الرائق، ج٤ ص١٩٢؛ المجموع شرح المهذب، ج١٨ ص٢٥٣.

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج، ص٣ ص٥٤٩.

(٥) مواهب الجليل، ج٤ ص١٨٤.

(٦) "أي من الفراخ والحلبة والعسل والمفتقة ونحو ذلك". الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ج٢ ص٥١٠.

ثالثًا: لا يجب على الزوج أجرة القابلة أو طبيب الولادة ولا ضرر في عدم وجودهم لأن الولادة غير متوقفة عليهم فيمكن حدوثها بدون قابلة أو طبيب.

نوقش: بأن في توفير القابلة دفع ضرر عن الأم بتسهيل عملية الولادة لأن الولادة الآن غالبًا تحتاج إلى قابلة أو طبيب(١).

كما أن ما تتحمله الأم من آلام ومشقة أثناء الولادة يقتضي رعايتها والإهتمام بها عند ولادتها تخفيفاً من تلك الآلام ودفعًا للضرر عنها(٢)، فكان زوجها أولى بدفع ذلك الضرر وتحمل أجرة الطبيب.

الرأي الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتبين – والله أعلم – أن القول الأولى بالقبول هو القول بوجوب نفقة الولادة على الزوج، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وذلك لأنه ليس من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله سبحانه وتعالى بها أن يتسبب الزوج في حمل زوجته، ثم عند احتياجها إليه في أصعب الظروف عند ولادتها لا يعمل على تخفيف آلامها ودفع ضرر الهلاك عنها وعن مولودها، وتولي النفقة على ولادتها وعلاجها وأجر طبيب ولادتها(٣). كما إن مصاريف الولادة يعود نفعُها على المولود، ونفقة المولود على أبيه(٤).

---

(١) أحكام المولود في الفقه الإسلامي، لأسماء بنت محمد بن إبراهيم آل طالب، ط١، الناشر: دار الصميعي للنشر، سنة ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م، ص٦٨.

(٢) أحكام المولود في الفقه الإسلامي، لأسماء بنت محمد بن إبراهيم آل طالب، ص٦٦.

(٣) نفقة علاج الزوجة للسنيدي، ص٣٢٦.

(٤) بدائع الصنائع، ج٤ ص٣٠؛ الفواكه الدواني، ج٢ ص٦٩؛ المجموع شرح المهذب، ج١٨ ص٢٩١؛ الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج٣ ص٢٤٣؛ المحلى بالآثار، ج٩ ص٢٧٧.

ومع القول بترجيح وجوب نفقة ولادة الزوجة على زوجها، فلا تطالب الزوجة زوجها بالولادة في المستشفيات التي تتكلف أموالًا باهظة أو إلزامه بالولادة خارج البلاد مثلًا، وخاصة إذا كان الزوج غير موسر(١). لأن الإسلام اعتبر حال الزوج من يسار وإعسار في تقدير النفقة الواجبة، فأولى أن يُعتبر ذلك في نفقة الولادة.

وقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م على أن مصاريف العلاج تدخل في النفقة الواجبة على الزوج، وجاءت الفقرة عامة بتحمل الزوج مصاريف العلاج، فتدخل تكاليف ولادة الزوجة ضمن النفقة الواجبة شرعًا على الزوج.

كما نصت المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، ومن بعدها المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م على: "ويقوم طبيب الولادة بجميع ما تقوم به القابلة ويكون حكمه حكمها، ويلحق بأجر القابلة أو الطبيب، ثمن الأدوية والمستحضرات الطبية اللازمة للزوجة في الولادة، لأنها أثر من آثارها"(٢).

المطلب الرابع: حكم نفقة عمليات التجميل للزوجة:

قبل معرفة من تلزمه نفقة عمليات التجميل، لابد من التعرض للحكم الشرعي لعمليات التجميل؛ لمعرفة المشروع منها وغير المشروع.

الفرع الأول: حكم إجراء عمليات التجميل للزوجة

عمليات التجميل الجراحية إما أن تكون علاجية، أو للزينة.

أولًا: الجراحة التجميلية العلاجية: يُقصد بها العمليات الجراحية التي يكون الغرض منها علاج عيب سببه نقص أو تلف أو تشوه يؤذي الشخص بدنيًا أو

(١) نفقة العلاج والخادم، لنبيلة طويل، ونذيرة تراقي، ص٢٤.

(٢) موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية للمستشار محمد عزمي بكري، المجلد الثاني، ص٢٣٢،٢٣٣.

نفسيًا، وقد يصاحب هذا العيب ألم شديد لا يستطيع الشخص تحمله، أو يُعيق صاحبه عن العمل أو عن القيام بوظيفته على وجه الكمال(١). وقد يكون الداعي لإجراء هذه العمليات ضروري أي تدعو إليه الضرورة، كالحوادث التي ينتج عنها بتر عضو، أو التشوهات الناتجة عن الحروق والحوادث، وكذلك بناء المثانة بالشرائح العضلية التي تتحكم في البول، وعملية انسداد إحدى فتحتي الأنف، أو يكون الداعي لإجرائها حاجي تدعو إليه حاجة التداوي التي تلحق ضررًا حسيًا أو معنويًا بالمكلف ولا تصل إلى حد الضرورة الشرعية والتدخل الجراحي العاجل، كإصلاح العيوب الخَلْقية التي يولد بها الشخص وتسبب له أذى نفسيًا مثل علاج عيوب الفكين الناتجة عن مرض أو حادث، وتجميل الجمجمة، وفصل التصاق أصابع اليدين أو الرجلين(٢)، ويصف الأطباء هذه العمليات بكونها ضرورية، ولا يفرقون بين الضرورة والحاجة التي لا تبلغ مقام الضرورة؛ لأنهم ينظرون إليها بدافع الحاجة إلى فعلها، ووصف هذه الجراحة بكونها ضرورية أو حاجية هو بالنسبة لدواعيها الموجبة لفعلها، ووصفها بالتجميلية هو بالنسبة لآثارها ونتائجها(٣).

الحكم الشرعي لإجراء هذه الجراحة:

ذهب العلماء المعاصرون(٤)، إلى القول بمشروعية هذا النوع من العمليات التجميلية العلاجية؛ لوجود ضرر حسي ومعنوي موجب للترخيص بفعلها إعمالًا

---

(١) الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة للدكتور صالح بن محمد الفوزان، ط٢، الناشر: دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص١٢٢.

(٢) الجراحة التجميلية للدكتور صالح بن محمد الفوزان، ص١٢٣،١٢٤.

(٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، للدكتور محمد خالد، ص١٨٤.

(٤) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، للدكتور محمد محمد المختار بن محمد الشنقيطي، ط٢، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة، سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ص١٨٥؛=

للقاعدة الشرعية: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"[١]، وأفتت بهذا دار الإفتاء المصرية[٢]، لعدم اشتمال هذه الجراحة على تغيير لخلق الله أو زيادة حسن، بل جاء الحسن تبعًا، وبالتالي فلا يوجد حرج شرعي في إجراء مثل هذه العمليات لإزالة هذه العيوب. والله أعلم.

ثانيًا: الجراحات التجميلية بغرض الزينة: هي العمليات الجراحية التي لا تعالج عيبًا في الإنسان يؤذيه ويؤلمه، والغرض منها إخفاء العيوب، والرغبة في تحسين المظهر والشكل مثل عمليات زراعة الشعر وتجميل الأنف وتجميل الأذن، ويمكن أن يكون المقصود منها إزالة آثار الكبر والشيخوخة كشد تجاعيد الوجه وتجميل العنق وغيرها[٣]. ويطلق عليها الجراحة الاختيارية لعدم وجود دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم فعلها[٤].

=المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، للدكتور محمد عبدالجواد حجازي النتشه، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، سنة ١٩٩٦م، ص٥١٠؛ فقه القضايا الطبية المعاصرة للدكتور علي محيي الدين القرة داغي، ص٥٣٢؛ الفتاوى الطبية المعاصرة، للدكتور عبد الرحمن بن أحمد الجرعي، ط١، الناشر: دار ابن حزم، سنة ١٤٢٨ه- ٢٠٠٧م، ص١١؛ الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، للدكتور محمد خالد، ص١٨٧؛ الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور أحمد محمد كنعان، ص٢٣٧.

(١) الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ص ٨٨.

(٢) فتوى بحثية "حكم العمليات التجميلية"، رقم الفتوى: ٣٢٧٣، بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٩م. وجاء فيها: "العمليات التجميلية ما كان منها للعلاج كإزالة عيب خَلقي أو طارئ، أو تخفيف آثار الشيخوخة، أو حاجة التزيين، فلا حرج فيها".
https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3273#:~:text=%D8%A7%D9%

(٣) الجراحة التجميلية للدكتور صالح بن محمد الفوزان، ص١٢٥،١٢٦.

(٤) فقه القضايا الطبية المعاصرة للقرة داغي ص٥٣٠.

الحكم الشرعي لإجراء هذه الجراحة:

اختلف العلماء المعاصرون في إجراء هذه الجراحة على قولين:

القول الأول: أن عمليات التجميل التي يقصد بها الزينة لا تشتمل على ضرورة ولا حاجة، بل تشتمل على تغيير لخلق الله تعالى، والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم، وهذا غير جائز وغير مشروع، ذهب إلى هذا بعض العلماء المعاصرين(١)، وبهذا أفتت دار الإفتاء المصرية(٢)، لدخول هذه العمليات في عموم قول الله تعالى: (وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ)(٣).

القول الثاني: ذهب بعض المعاصرين إلى أن كل إجراء جراحي له ظروفه وملابساته الخاصة به، ولابد من دراسة كل جراحة بشكل مستقل ومراعاة ما بها من ملابسات وتطبيق القواعد والأصول الشرعية في كل حالة(٤).

والأولى من التعميم وإعطاء كل الجراحات التحسينية حكم واحد، بحث كل جراحة من هذه الجراحات على حدة لمعرفة حكمها الشرعي.

---

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للشنقيطي، ص١٩٣؛ الفتاوى الطبية المعاصرة، للدكتور عبد الرحمن بن أحمد الجرعي، ص١٢؛ الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور أحمد محمد كنعان، ص٢٣٨.

(٢) فتوى بحثية "حكم العمليات التجميلية"، رقم الفتوى: ٣٢٧٣، بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٩م. وجاء فيها: "العمليات التجميلية ما كان منها للعلاج كإزالة عيب خَلقي أو طارئ، أو تخفيف آثار الشيخوخة، أو حاجة التزيين، فلا حرج فيها، أما العمليات العابثة بما ليس بحاجي ولا ضروري فحكمها التحريم".
https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3273#:~:text=%D8%A7%D9%

(٣) سورة النساء، جزء من الآية ١١٩.

(٤) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد عبد الجواد حجازي النتشه، ص٥١٠؛ الجراحة التجميلية للدكتور صالح بن محمد الفوزان، ص١٢٧.

الفرع الثاني: حكم نفقة عمليات التجميل:

وبعد معرفة المشروع وغير المشروع من هذه العمليات، فإن بعض المعاصرين(١) ذهبوا إلى أنه إذا كانت عمليات التجميل التي تجريها الزوجة لضرورة كإصلاح عيب ما فإنها تدخل في هذه الحالة ضمن العلاج التي تجب نفقته على الزوج، ولكن إذا كانت الزوجة تجري عمليات التجميل لغير ضرورة ومن باب الترفيه وتشتمل على تغيير لخلق الله تعالى ففي هذه الحالة لا يكون الزوج ملزمًا بدفع تكاليف هذه العمليات التجميلية.

واستدلوا على ذلك: بالأدلة التي أوجبت نفقة علاج الزوجة على زوجها، بالإضافة إلى إن عمليات التجميل التي دعت الضرورة إليها تعد بمنزلة النفقة الواجبة التي ثبتت في ذمة الزوج، كما أن كفاية المرأة واجبة على زوجها ولا كفاية لها دون علاجها فيما دعت الحاجة والضرورة إليه(٢).

---

(١) الدكتور أحمد محمود كريمة في فتوى "هل يجب على الزوج دفع تكاليف عمليات التجميل لزوجته". موقع مصراوي، بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠٢٢م. ٢٠٢٢/٨/١٤م. موقع مصراوي، بقلم محمد قادوس.

https://www.masrawy.com/islameyat/others-islamic_ppl_news/details/2022/8/14/2274845/%D9%87%D9%84؛-

نفقة التعديل الجراحي للزوجة في الشريعة والقانون، لإحسان علو حسين علي اللهيبي، بحث منشور بمجلة الجامعة العراقية، العدد ٥٧، مجلد ١، ص١٨٥ ؛ نفقة العلاج والخادم، لنبيلة طويل، ونذيرة تراقي، ص٣٥، ٣٦. وجاء فيه: تكون العمليات التحسينية من مال الزوجة، أما إذا طالبها الزوج بإجرائها فعليه تكاليف العملية، ويمكنه تحملها تبرعًا ومجاملة لزوجته، خاصة إذا كانت من العمليات التجميلية الضرورية.

(٢) نفقة التعديل الجراحي للزوجة في الشريعة والقانون، ص١٨٥.

المبحث الثاني

ضوابط نفقة علاج الزوجة، وأثر امتناع الزوج من نفقة علاجها

المطلب الأول: ضوابط نفقة علاج الزوجة

هناك ضوابط لنفقة علاج الزوجة لابد من تحققها كي لا يسقط حقها في نفقة العلاج، وهي:

١- أن يكون علاج الزوجة مباحًا: سواء كان دواءًا أو فحصًا، أو عملية جراحية وذلك

لما روي عن أبي الدرداء قال: قالَ رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم –: "إنَّ الله عزّ وجلّ أنْزَلَ الدَّاءَ والدَّواء، وجَعَلَ لِكُل داءٍ دَوَاءً، فَتَداووا، ولا تَدَاووا بحرَام" (١). نهى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن التداوي بالحرام(٢). فلا يلتزم الزوج بنفقة العلاج المحرم لزوجته، كما لو تداوت المرأة

---

(١) سنن أبي داود، أول كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم (٣٨٧٤)، ج٦ ص٢٣. وهو حديث حسن بشواهده. جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، ط١، الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ج٧ ص ٥١٢. وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وقد حدث هنا عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي وهو شامي فحديثه محتج به. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى : ١٢٧٦هـ)
المحقق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، ط١، الناشر : دار عالم الفوائد، سنة ١٤٢٧هـ، ج٤ ص ١٩٨٩.

(٢) فيض القدير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ط١، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، سنة ١٣٥٦هـ، ج٢ ص٢١٦.

بأدوية بها مشتقات محرمة نهى الشارع عنها كالخمر والخنزير، أو تداوت بأصوات الموسيقى والنظر إلى الحرام، أو غلب على الظن أن ضرر تعاطي الدواء أكثر من نفعه وأن تناوله يؤدي إلى هلاك النفس أو تلف العضو(١)، أو لجأت إلى عمليات محظورة ومنهي عنها كعمليات التجميل التحسينية، حيث تتضمن هذه الجراحات غش وتدليس منهي عنه شرعًا(٢). ولكن يجوز التداوي بالمحرم في حال الضرورة وعدم وجود المباح الطاهر الذي يقوم مقامه، وأخبار الطبيب العدل أن فيه الشفاء(٣). وتقدر هذه الضرورة بالقدر الذي تندفع به، فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط(٤).

١- ألا يكون العلاج به ضرر محقق: فإذا كانت المرأة تتضرر بأخذ علاج أو بإجراء عملية، كعمليات التجميل التحسينية التي لا تدعو لها حاجة ولا ضرورة بل إن أضرارها ومضاعفاتها كثيرة لدرجة أنه لا ينصح

---

(١) الجراحة التجميلية، للدكتور صالح بن محمد الفوزان، ص٩١.

(٢) الجراحة التجميلية دراسة فقهية مقارنة، لإيمان بنت محمد بن عبد الله القثامي، بحث منشور بمجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، عدد٤٦، سنة ٢٠١٤م، ص٧٠٢،٧٠٣.

(٣) التداوي بالمحرمات، للدكتورة ابتسام بنت عويد عياد المطرفي، بحث منشور ضمن أبحاث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، سنة١٤٣١هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مجلد ١، ص٨٧٩؛ التداوي بالمحرمات والنجاسات، للدكتور السيد رضوان محمد جمعه، بحث منشور ضمن أبحاث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، سنة١٤٣١هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مجلد ١، ص٩٧٥.

(٤) شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط٢، الناشر: دار القلم، دمشق - سوريا، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص ١٨٧.

بإجرائها[١]، وكذلك العمليات القيصرية التي تلجأ لها بعض النساء تخلصًا من آلام الوضع والولادة أو غير ذلك، دون حاجة طبية[٢]، فلا يكون الزوج ملزمًا بالإنفاق على هذا العلاج أو هذه العمليات؛ لأن الضرر منهي عنه شرعًا، لقوله ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَار»[٣].

٢- أن يكون العلاج ضروريًا للزوجة: يجب أن تكون الزوجة في احتياج للعلاج سواء كانت حاجتها ضرورية وخافت على نفسها الهلاك إن لم تتناوله، أو تلف عضو من جسدها، أو كانت حاجتها للعلاج حاجية كأن يلحقها ضرر بسبب آلام الأمراض الجراحية ومتاعبها[٤].

وحفظ النفس من مقاصد الشريعة الإسلامية[٥]، لذلك يجب على الزوج نفقة العلاج الذي تمس حاجة زوجته إليه، فإذا انتفت هذه الحاجة فلا يُكلف الزوج بالإنفاق، وذلك عملًا بالقاعدة الشرعية: "ما جاز لعذر بطل بزواله"[٦].

---

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، للشنقيطي، ص١٩٦.

(٢) الفقه الميسر، للدكتور عَبد الله بن محمد الطيّار، والدكتور عبد الله بن محمّد المطلق، والدكتور محمَّد بن إبراهيم الموسَى، ط١، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض- المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ج١١ ص٦٣.

(٣) سنن ابن ماجه، لابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠) المحقق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمَّد كامل قره بللي، وعَبد اللّطيف حرز الله، ط١، الناشر: دار الرسالة العالمية، سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ج٣ ص٤٣٠. إسناد هذا الحديث رجاله ثقات إلا أنه منقطع. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، ط٢، الناشر: دار العربية - بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ، ج٣ ص٤٨.

(٤) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للشنقيطي، ص١٠٥.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج٣ ص ٢٧٤.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٨٥.

٣- مراعاة حال الزوج ومقدرته المالية: لقول الله تعالي: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(١). فإذا كان العلاج تكثر الحاجة إليه بسبب الأمراض التي كثيرًا ما يتعرض لها الناس، ولا يحتاج إلى مال كثير، فيكون من النفقة الواجبة على الزوج، وأما إذا كان من العلاجات الصعبة التي نادرًا ما تقع وتحتاج إلى أموال طائلة كالعمليات الجراحية التي تحتاج للمال الكثير فلا يُعتبر من النفقة الواجبة على الزوج، ولكن إن كان الزوج فقيرًا والزوجة موسرة فعليها، وإن كان الزوج موسرًا والزوجة فقيرة فعليه، وإن كانا فقيرين تعاونا معًا، من باب الإحسان والرحمة والمودة بين الزوجين(٢).

٤- ألا تكون نفقة علاج الزوجة لها متكفل آخر غير الزوج: كما لو كانت الزوجة عاملة وتولت الدولة الإنفاق عليها، أو جهة عملها، فلا يلتزم الزوج بها؛ لأنها نفقة الغرض منها سد حاجة الزوجة في العلاج، فإن لم يوجد متكفل آخر لسد هذه الحاجة على وجه مناسب التزم الزوج بها(٣).

المطلب الثاني: حكم امتناع الزوج من نفقة علاج الزوجة

تدخل نفقة علاج الزوجة على القول الراجح في النفقة الواجبة شرعًا على الزوج تبعًا لقدرته المالية يسرًا وعسرًا، وتكون مثل نفقة الطعام والكسوة

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٨٦.

(٢) أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، للدكتور محمد مصطفى شلبي، ط٤، الناشر: الدار الجامعية، سنة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ص٤٤٥؛ أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد يعقوب طالب عبيدي، الناشر: دار الهدي النبوي- مصر، دار الفضيلة- الرياض، د. ت، سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ص٦٥؛ نفقة علاج الزوجة في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة، لسلمان كامل سلمان الجبوري، بحث تقدم به الطالب إلى قسم القانون، جامعة الكوفة، كلية القانون والعلوم السياسية، سنة ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ص٣٤.

(٣) نفقة علاج الزوجة للسنيدي، ص ٣٠٦،٣٠٧.

والمسكن، فإذا امتنع الزوج عن هذه النفقة مع قدرته، ولم تتمكن الزوجة من الأخذ من ماله قدر كفايتها بالمعروف، كما أرشد النبي ﷺ هندًا بقوله: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»[١]، واستنفد الحاكم كل الطرق في إجباره على النفقة ببيع أمواله من عقار وغيره، أو بسجنه. فهل يحق للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها الممتنع عن نفقة علاجها للضرر الذي لحقها أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إذا امتنع الزوج من الإنفاق على زوجته مع يساره لا يُفرق بينهما، وهو قول الحنفية[٢]، والشافعية في الأصح[٣]، ووجه عند الحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، والزيدية إن أمكن إجباره[٦]، والإمامية[٧]، والإباضية[٨].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ج٣ ص٥٩٠؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، د. ت، ج١ ص٤٩٠.

(٣) المغني لابن قدامة، ج٨ ص٢٠٦؛ المجموع شرح المهذب، ج١٨ ص٢٧٢؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٩ ص٧٢.

(٤) المبدع في شرح المقنع، ج٧ ص١٦٣،١٦٤؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٢٤ ص٣٨٢.

(٥) وجاء فيه: "ومن منع النفقة والكسوة – وهو قادر عليها – فسواء كان غائبًا أو حاضرًا هو دين في ذمته، يؤخذ منه أبدًا ويقضي لها به في حياته وبعد موته، ومن رأس ماله يضرب به مع الغرماء؛ لأنه حق لها فهو دين قبله. المحلى بالآثار، ج٩ ص٢٥٣.

(٦) البحر الزخار، ج٣ ص٢٧٧؛ التاج المذهب، ج٢ ص٢٨٦.

(٧) إذا امتنع عن الإنفاق الواجب أجبر وإلا حبس، وجاز الأخذ من ماله إن كان له مال ظاهر من دراهم ودنانير. شرائع الإسلام، ج٢ ص٥٩١،٥٩٢.

(٨) "ومن هرب عن زوجته وطلبت أولياءه أن يأتوا به فلها، أو طلبت الحاكم أن يجعل لها عليه ما يمونها إن لم يتركه فرارًا من حقوقها فيكتب عليه جميعه ويجبره عليه بالحبس حتى يؤديه لها إذا قدم..... وإن ذهب غير فار ولم يترك نفقة رفعت أمرها إلى الحاكم فيفرض لها فيؤديه إذا قدم". شرح كتاب النيل، ج٦ ص٤٩٠.

القول الثاني: إذا امتنع الزوج الموسر من الإنفاق على زوجته، فلها الحق في طلب الفرقة، ويطلق عليه الحاكم، بعد أن يجبره بالنفقة عليها بالحبس، وهو قول المالكية(١)، ومقابل الأصح عند الشافعية(٢)، والحنابلة في المذهب(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم ثبوت الفُرقة بامتناع الزوج الموسر من الإنفاق على زوجته بالسنة والمعقول.

أولًا: من السنة:

ما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ"(٤).

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ج٤ ص١٩٧؛ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ج٢ ص٥١٨.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج١١ ص٢٢٤؛ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، ج١٠ ص٥٠؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٩ ص٧٢.

(٣) المبدع في شرح المقنع، ج٧ ص١٦٣،١٦٤؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٢٤ ص٣٨٢.

(٤) سنن ابن ماجه، أبواب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، رقم (٢٤٢٧)، ج٣ ص٤٩٧؛ سنن أبي داود، أول كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم(٣٦٢٨)، ج٥ ص٤٧٣. والحديث صحيح الإسناد. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط١، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، سنة ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م ، ج٦ ص٦٥٦.

وجه الدلالة: استدل بالحديث على جواز حبس من عليه الدين حتى يقضيه إذا كان قادرًا على القضاء وامتنع، وذلك تشديدًا عليه وتأديبًا له(١)، ومن ذلك دين نفقة الزوجة، فيحبس به ولا يحكم عليه القاضي بالفرقة.

ثانيًا: من المعقول:

إن فسخ النكاح يكون لعيب الإعسار بالنفقة، ولم يتحقق هذا في الموسر، ولأن الموسر يغلب على الظن الأخذ من ماله، وإذا امتنع اليوم فربما لا يمتنع في غده بخلاف المعسر، وقد يدفعه طول الحبس إلى الإلتزام بالنفقة(٢).

نوقش: إنه لا فرق بين الموسر والمعسر، فالمعسر أيضًا يحتمل أن يغنيه الله من فضله، وأن يقترض ما ينفق عليها، أو يتبرع له إنسان بدفع ما ينفقه فلم تملك الفسخ فاستويا(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بثبوت الفرقة بامتناع الزوج الموسر من الإنفاق على زوجته بالكتاب والسنة والأثر والمعقول

أولًا: من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾(٤).

---

(١) نيل الأوطار، ج٥ ص٢٨٧.

(٢) الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط١، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ج٢٤ ص٣٨٢؛ المبدع في شرح المقنع، ج٧ ص ١٦٤.

(٣) المغني لابن قدامة، ج٨ ص٢٠٦؛ الشرح الكبير على المقنع، ج٢٤ ص٣٨٣.

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية رقم ٢٢٩.

وجه الدلالة: دلالة الآية واضحة في إيجاب الفرقة بين المعسر العاجز عن النفقة وبين امرأته لأن الله سبحانه وتعالى خيره بين الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان، وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكًا بمعروف، فيتعين التسريح ويفرق الحاكم(١). خاصة إذا كان الزوج موسرًا.

ثانيًا: من السنة:

ما روي عن أَبُي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» تَقُولُ المَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي"(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على حق المرأة في طلب فسخ النكاح لاجبار الزوج على النفقة (٣).

ثالثًا: من الأثر:

ما روي عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ: «أَنِ ادْعُ فُلَانًا وَفُلَانًا نَاسًا قَدِ انْقَطَعُوا مِنَ الْمَدِينَةِ وَخَلَوْا مِنْهَا، فَإِمَّا أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى نِسَائِهِمْ، وَإِمَّا أَنْ يَبْعَثُوا إِلَيْهِنَّ بِنَفَقَةٍ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقُوا وَيَبْعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا مَضَى»(٤).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ج٢ص٩٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم (٥٣٥٥)، ج٧ ص٦٣.

(٣) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، لأحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي (المتوفى ٨٩٣ هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط١، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، سنة ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، ج٩ ص٧٠.

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، كتاب الطلاق، باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها، رقم (١٢٣٤٦)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، سنة ١٤٠٣هـ، ج٧ ص٩٣.

وجه الدلالة: دلالة الأثر واضحة على ثبوت الحق للزوجة في طلب الفسخ بمجرد إعسار الزوج بنفقتها وتضررها بذلك(١)، وفيه إجبار على الطلاق عند الامتناع من الإنفاق(٢).

نوقش: إن هؤلاء الجنود يلزم الإمام أن يعطيهم ما يكفيهم ويكفي عيالهم، ومن قدر منهم على الإنفاق أجبر عليه ولم يفرق بينه وبين زوجته.

أُجيب: بأن أمر سيدنا عمر لهم أن ينفقوا لقدرتهم على ذلك، وأفتاهم أن يطلقوا إن لم يختاروا الإنفاق حتى لا يضيعوهن(٣).

رابعًا: من المعقول:

١- أن الزوج الممتنع عن النفقة كالمعسر يحق للزوجة طلب الفسخ منه(٤)، لأنه إذا جاز الفسخ في حالة الإعسار وهي حالة عذر لدفع الضرر، فأولى أن يجوز الفسخ مع عدم وجود العذر(٥).

نوقش: إن ذلك غير مسلم؛ لأن الفسخ يثبت بالعيب بالإعسار، ولم يثبت الإعسار هنا(٦).

٢- أن في الصبر على امتناع الزوج عن النفقة ضررًا يمكن إزالته بالفسخ، فوجبت إزالته دفعًا للضرر(٧).

---

(١) نيل الأوطار، ج٦ ص٣٨٦.
(٢) المبدع في شرح المقنع، ج٧ ص١٦٤.
(٣) التجريد، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، للدكتور محمد أحمد سراج، والدكتور علي جمعة محمد، ط٢، الناشر: دار السلام – القاهرة، سنة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، ج١٠ ص٥٣٩٢.
(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج١١ ص٢٢٤.
(٥) المغني لابن قدامة، ج٨ ص٢٠٦؛ المبدع في شرح المقنع، ج٧ ص١٦٤.
(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج١١ ص٢٢٤؛ المجموع شرح المهذب، ج١٨ ص٢٧١.
(٧) المغني لابن قدامة، ج٨ ص٢٠٦؛ الشرح الكبير على المقنع، ج٢٤ ص٣٨٣؛ شرح منتهى الإرادات، ج٣ ص٢٣٧.

٣- أنه وجد تعذر في دفع النفقة لا فرق في ذلك بين الموسر والمعسر، فيثبت الفسخ كأداء ثمن المبيع، فإنه لا فرق في جواز الفسخ بين أن يكون المشتري معسرًا، وبين أن يهرب قبل أداء الثمن(١).

الرأي الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتبين – والله أعلم- أن الرأي الأولى بالقبول هو الرأي الثاني القائل بأن للزوجة الحق في طلب الفرقة بعد استنفاذ الوسائل الممكنة لإجبار الزوج على دفع النفقة، لأن الإمتناع عن دفع نفقة الزوجة، والتي منها نفقة علاجها مع يسار الزوج يؤدي إلى الإضرار بالزوجة، ولابد من إزالة هذا الضرر عملًا بما روي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ الرسول ﷺ قَضَى أَنْ «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَار»(٢). وإزالة هذا الضرر يكون برفع الأمر للقاضي والحكم بالفرقة إذا لم تتعين وسيلة غيرها. خاصة إذا كان علاج الزوجة ضروريًا تمس الحاجة إليه؛ للإبقاء على حياتها، أو لدفع مرض عنها، أو للتخفيف من آلامها، ويُعرف هذا برأي أطباء ثقة.

ومع ذلك فإنه يجب على الزوجة الصبر على حال زوجها وعدم اللجوء إلى طلب الفرقة إلا بعد استنفاذ كل الحلول لعل الله يجد لها مخرجًا لما هي فيه، ولكن هناك أمراض تحتاج إلى تدخل سريع وعلاج، وينبغي على القاضي أن يتخذ كل ما يلزم لإجبار الزوج على النفقة من ماله قبل الحكم بالتفريق.

وهو ما اختاره قانون الأحوال الشخصية المصري حيث نص على: "إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل أنه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضى فى الحال وإن ادعى العجز فإن لم

(١) المغني لابن قدامة، ج٨ ص٢٠٦؛ الشرح الكبير على المقنع، ج٢٤ ص٣٨٣.
(٢) سبق تخريجه.

يثبته طلق عليه حالاً وإن أثبته أمهله مدة لا تزيد على شهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك(١).

المطلب الثالث: نوع الفرقة المترتبة على امتناع الزوج من نفقة علاج الزوجة

وبناء على ما سبق من ترجيح الحكم على الزوج الممتنع عن الإنفاق بالفرقة إذا طلبت ذلك زوجته لتضررها بعدم الإنفاق على علاجها، فقد اختلف الفقهاء الذين قالوا بثبوت الفرقة في نوع هذه الفرقة على قولين:

القول الأول: التفريق بين الزوجين بسبب امتناع الزوج الموسر من النفقة يعتبر طلاقًا رجعيًا إن كان بعد الدخول، فتقع طلقة واحدة رجعية على الزوجة ما لم تكن مسبوقة بطلقتين، وإلا كانت بائنة بينونة كبرى، وهو قول المالكية(٢).

القول الثاني: التفريق بين الزوجين بسبب امتناع الزوج الموسر من النفقة يكون فسخ، وهو قول الشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، والزيدية(٥).

---

(١) المادة ٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية (المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية). موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية للمستشار محمد عزمي البكري، ج٤ ص٢٣٨.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ج٤ ص١٩٨؛ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ج٢ ص٥١٨؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، ج٤ ص٤٠٥.

(٣) المجموع شرح المهذب، ج١٨ ص٢٦٧؛ مغني المحتاج، ج٥ ص١٧٦.

(٤) وإن أجبره الحاكم على الطلاق، فطلق أقل من ثلاث، فله الرجعة عليها ما دامت في العدة، فإن راجعها، وهو معسر، أو امتنع من الإنفاق عليها، ولم يمكن الأخذ من ماله، فطلبت المرأة الفسخ، فللحاكم الفسخ؛ لأن المقتضي له باق، أشبه ما قبل الطلاق. المغني لابن قدامة، ج٨ ص٢٠٧؛ المبدع في شرح المقنع، ج٧ ص١٥٩؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٢٤ ص٣٦٣.

(٥) لا يجوز له فسخ النكاح بينهما لعندنا لعدم الإنفاق سواء كان لغيبته أو لتمرده أو لإعساره أو لعدم تكسبه إلا إذا سهل عنه التكسب وتعذر إجباره فللحاكم أن يفرق بينه وبين مداناتها. التاج المذهب، ج٢ ص٢٨٦.

الأدلـــة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن التفريق بين الزوجين بسبب امتناع الزوج الموسر من النفقة يعتبر طلاقًا رجعيًا بالمعقول

إن كل طلاق يحكم به الإمام فهو طلاق بائن، إلا طلاق المولي، والمطلق عليه بعدم الإنفاق(١). وشبه الفرقة هنا بفرقة الإيلاء؛ لأن كلاهما فيه ضرر يلحق بالزوجة، والإيلاء عند الإمام مالك طلاق رجعي(٢)، فتكون الفرقة لعدم الإنفاق طلاقًا رجعيًا(٣).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بفسخ النكاح بين الزوجين بسبب امتناع الزوج الموسر من النفقة بالمعقول

أنها فرقة لامتناعه عن الواجب لها عليه أشبهت فرقة العنّة(٤)، فيفسخ بها النكاح(٥). وإذا عاد إلى زوجته مرة أخرى لا يحتسب ذلك من عدد الطلقات التي

---

(١) البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: الدكتور محمد حجي وآخرون، ط٢، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ج٥ ص٤٤١؛ شرح مختصر خليل للخرشي، ج٤ ص١٩٨.

(٢) لأن الأصل أن كل طلاق وقع بالشرع أنه يحمل على أنه رجعي، إلى أن يدل الدليل على أنه بائن. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، د. ت، سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، ج٣ ص١٢٠.

(٣) الأحوال الشخصية للإمام محمد أبو زهرة، ص٣٥٣.

(٤) المغني لابن قدامة، ج٨ ص٢٠٧.

(٥) مختصر الخرقي، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، د.ت، سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ص١٠٥؛ المغني لابن قدامة، ص٧ ص١٩٩.

يملكها بل هو فسخ للنكاح؛ لأن الطلاق وقع بحكم القاضي لا بلسانه ولا بأمره(١).

الرأي الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين – والله أعلم – رجحان القول الثاني القائل بأن الفرقة فسخ، وذلك لأن القول به يؤدي إلى تحقيق مصلحة للطرفين ورفع للضرر عنهما؛ لأنه لو كان طلاقًا رجعيًا لاستطاع الزوج مراجعتها قبل انتهاء عدتها وذلك بالانفاق عليها، ثم بعد أن يراجعها يمتنع عن الإنفاق، فيضر بها، وكذلك تُحسب طلقة وقد تكون مسبوقة بطلقتين فتحرم عليه زوجته ولا تحل له حتى تتزوج بآخر، وأما إذا كان فسخًا فلا يكون للزوج سلطة عليها ولا يستطيع الإضرار بها، ويستفيد الزوج أيضًا فلا تحتسب عليه طلقة(٢). وإذا عاد إليها يعود بعقد جديد وعدد طلقات كاملة.

وقد أخذ القانون المصري برأي المالكية فاحتسب الفرقة بسبب امتناع الزوج من النفقة على زوجته مع كونه موسرًا طلاقًا رجعيًا. حيث نصت المادة ٦على أن: تطليق القاضى لعدم الإنفاق يقع رجعياً وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت يساره واستعد للإنفاق فى أثناء العدة، فإن لم يثبت يساره ولم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة(٣).

---

(١) الأحوال الشخصية للإمام محمد أبو زهرة، ص٣٥٣.

(٢) امتناع الزوج عن الإنفاق وأحكامه في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي، لمحمد عبد الله سالم العاتي، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، الأردن، سنة ٢٠١٣م، ص١٤٨،١٤٩.

(٣) المادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية (المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية). موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية للمستشار محمد عزمي البكري، ج٤ ص٢٣٨.

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على خاتم رسل الله، وعلي آله وصحبه ومن اتبع هداه ... وبعد:

بعد أن انتهيت بفضل الله وعونه وتوفيقه من إعداد هذا البحث، أرجو من الله تعالى القبول، وأهم النتائج ما يلي:

١- اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ويدخل فيها الطعام والكسوة والمسكن.

٢- تجب نفقة علاج الزوجة المريضة على زوجها، وأيضًا تجب نفقة علاج تأخر إنجاب الزوجة، ونفقة ولادة الزوجة على زوجها.

٣- إذا كانت عمليات التجميل التي تجريها الزوجة لضرورة كإصلاح عيب ما فإنها تدخل في هذه الحالة ضمن العلاج التي تجب نفقته على الزوج، ولكن إذا كانت هذه العمليات لغير ضرورة ومن باب الترفيه، فلا يكون الزوج ملزمًا بدفع تكاليف العمليات التجميلية.

٤- للزوجة الحق في طلب الفرقة بعد استنفاذ الوسائل الممكنة لإجبار الزوج على دفع النفقة، والتي منها نفقة علاجها.

٥- الفرقة بين الزوجين بسبب امتناع الزوج الموسر من النفقة تكون فسخًا على الرأي الراجح.

التوصيات:

١- توعية الزوجين بحقوق وواجبات كل منهما تجاه الآخر من قبل المؤسسات والمراكز المتخصصة في العلاقات الأسرية.

٢- التوعية بأهمية نفقة علاج الزوجة خاصة مع كثرة الإدعاءات بعدم وجوب نفقة العلاج تمسكًا برأي من لم يوجب نفقة علاجها من الفقهاء قديمًا، وإغفالًا للعرف المعتبر في ذلك.

٣- المزيد من البحث والدراسة حول ما يستجد من نفقة علاج الزوجة في ظل التطورات الطبية المتجددة في العصر الحاضر.

٤- التأكيد على أن الوعي بواجبات الفرد والمجتمع يجلب بالتبعية الوعي بالحقوق. فإذا التزم كل فرد بما عليه من واجبات تأكد ما له من حقوق.

والحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيًا: مصادر التفسير وعلومه:

١- أحكام القرآن لابن العربي، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط٣، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢- أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، د. ت، سنة ١٤٠٥هـ.

٣- التفسير المنير، للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط٢، الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق، سنة ١٤١٨هـ .

٤- الجامع لأحكام القرآن، لابي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٥- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، د. ت، سنة ٣٠-٠١-٢٠٠٣م.

ثالثًا: مصادر الحديث وعلومه:

١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط١، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض- السعودية، سنة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، ط١، الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان.

٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، سنة ١٤٢٢هـ.

٤- سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، د. ت.

٥- سنن ابن ماجه، لابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمَّد كامل قره بللي، وعَبد اللّطيف حرز الله، ط١، الناشر: دار الرسالة العالمية، سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٦- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، ط١، الناشر: دار الرسالة العالمية، سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٧- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى : ١٢٧٦هـ)، المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، ط١، الناشر : دار عالم الفوائد، سنة ١٤٢٧هـ.

٨- فيض القدير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ط١، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، سنة ١٣٥٦هـ.

٩- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، لأحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي (المتوفى ٨٩٣ ه)ـ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط١، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، سنة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، د. ت، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١١- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، ط١، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٢- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني

الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، ط٢، الناشر: دار العربية – بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ.

١٣- مصنف عبد الرزاق الصنعاني، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، سنة ١٤٠٣هـ.

١٤- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، الناشر: دار الحديث، مصر، سنة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

رابعًا: مصادر الفقه:

مصادر الفقه الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، د. ت، سنة ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط٢، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: لشهاب

الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، ط١، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، سنة ١٣١٣ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

٤- التجريد، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، للدكتور محمد أحمد سراج، والدكتور علي جمعة محمد، ط٢، الناشر: دار السلام – القاهرة، سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٥- تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، ط٢، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦- الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط٢، الناشر: دار الفكر- بيروت، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، ط١، الناشر: دار الجيل، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٨- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، د. ت، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، د. ت.

مصادر الفقه المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، د. ت، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٢- البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: الدكتور محمد حجي وآخرون، ط٢، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٤- حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، د. ت.

٥- الذخيرة للقرافي، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، ط١، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، سنة ١٩٩٤م.

٦- الشرح الكبير للشيخ الدردير على مختصر خليل وحاشية الدسوقي، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، د. ت.

٧- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، د. ت.

٨- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، ط١، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، د. ت، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٠- مختصر الخرقى، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، د. ت، سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١١- المختصر الفقهي، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط١، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، سنة ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

١٢- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، د. ت، سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط٣، الناشر: دار الفكر، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

مصادر الفقه الشافعي:

١- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، ط١، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر - بيروت، د. ت.

٣- الأم، للشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، د. ت، سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، ط١، الناشر: دار المنهاج - جدة، سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٥- حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، د. ت، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٦- حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، د. ت.

٧- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي

محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، سنة ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٩- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٠- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، د. ت.

١١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٢- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: الدكتور عبد العظيم محمود الدّيب، ط١، الناشر: دار المنهاج، سنة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

مصادر الفقه الحنبلي:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو،

ط١، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢- الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط١، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣- شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط١، الناشر: عالم الكتب، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، ط٢، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، د. ت.

٨-نيل المآرب بشرح دليل الطالب، لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ)، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، ط١، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

مصادر الفقه الظاهري:

١- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، د. ت.

مصادر الفقه الزيدي:

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة٨٤٠هـ، ط١، الناشر: دار الحكمة اليمانية، سنة ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م.

٢- التاج المذهب لأحكام المذهب، للقاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، الناشر: دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع، د. ت، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط١، الناشر: دار ابن حزم.

مصادر الفقه الإمامي:

١- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، مع تعليقات سماحة المرجع الديني آية الله العظمى، السيد صادق الحسيني الشيرازي، ط١١، الناشر: دار القاريء، بيروت- لبنان، سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

مصادر الفقه الإباضي:

١- شرح كتاب النيل وشفاء العليل للقطب محمد بن يوسف أطفيش، ط٢، الناشر: دار الفتح، بيروت. ودار التراث العربي، ليبيا. ومكتبة الإرشاد، جدة، سنة ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

٢- غاية المأمول في علم الفروع والأصول، للشيخ العلامة محمد بن شامس البطاشي، الناشر: سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، د ت، سنة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

خامسًا: مصادر الفقه العام:

١- الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢- الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، ط١، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣- الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار المعرفة، د. ت.

٤- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه مصطفى الزحيلي، ط٤، (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق.

٥- الفقه الميسر، للدكتور عَبد الله بن محمد الطيّار، والدكتور عبد الله بن محمّد المطلق، والدكتور محمَّد بن إبراهيم الموسَى، ط١، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض- المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

سادسًا:مصادر أصول الفقه:

١- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، د. ت.

٢- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤- المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط٣، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

سابعًا: مصادر القواعد الفقهية:

١- شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط٢، الناشر: دار القلم، دمشق - سوريا، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

ثامنًا: مصادر اللغة:

١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، ط٣، الناشر: دار صادر – بيروت، سنة١٤١٤هـ.

٣- مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، سنة١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، د. ت.

٥- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، ط٢، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

تاسعًا: مصادر عامة:

١- أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، للدكتور محمد مصطفى شلبي، ط٤، الناشر: الدار الجامعية، سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، للدكتور محمد محمد المختار بن محمد الشنقيطي، ط٢، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة، سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣- أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، للدكتور أحمد فراج حسين، الناشر: الدار الجامعية، د.ت، سنة ١٩٨٨م.

٤- أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، للدكتور عمر سليمان الأشقر، ط١، الناشر: دار النفائس، الأردن، سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد خالد منصور، ط١، الناشر: دار النفائس، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦- الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، للدكتورة سارة شافي سعيد الهاجري، ط٢، الناشر: دار البشائر الإسلامية، سنة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٧- الأحكام المتعلقة بنفقة الزوجة والمطلقة، للدكتورة سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي، بحث منشور بمجلة كلية اللغة العربية بالزقازيق، سنة ٢٠١٥م، العدد ٣٥.

٨- أحكام المولود في الفقه الإسلامي، لأسماء بنت محمد بن إبراهيم آل طالب، ط١، الناشر: دار الصميعي للنشر، سنة ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م.

٩- أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد يعقوب طالب عبيدي، الناشر: دار الهدي النبوي- مصر، دار الفضيلة- الرياض، د. ت، سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٠- أحكام النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي، لأحلام الاطرش، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية،

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، معهد العلوم الإسلامية قسم الشريعة، سنة ٢٠١٦-٢٠١٧م.

١١- أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية، للدكتور لزياد صبحي علي أبو ذياب، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية عمان، سنة ١٩٩٣م.

١٢- الأحوال الشخصية، للإمام محمد أبو زهرة، ط٣، الناشر: دار الفكر العربي، سنة ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م.

١٣- امتناع الزوج عن الإنفاق وأحكامه في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي، لمحمد عبد الله سالم العاتي، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، الأردن، سنة ٢٠١٣م.

١٤- التداوي بالمحرمات والنجاسات، للدكتور السيد رضوان محمد جمعه، بحث منشور ضمن أبحاث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، سنة١٤٣١هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مجلد ١.

١٥- التداوي بالمحرمات، للدكتورة ابتسام بنت عويد عياد المطرفي، بحث منشور ضمن أبحاث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، سنة١٤٣١هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مجلد ١.

١٦- تنظيم الإسلام للمجتمع، للإمام محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، د. ت.

١٧- تنمية وعي الشباب الجامعي بمعنى المواطنة وكيفية المطالبة بحقوقهم الإنسانية من منظور الخدمة الاجتماعية، لمرفت أحمد محمد أبو النيل،

بحث منشور في مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة حلوان، كلية الخدمة الاجتماعية، سنة ٢٠١٣م، عدد ٣٤، مجلد ٨.

١٨- الجراحة التجميلية دراسة فقهية مقارنة، لإيمان بنت محمد بن عبد الله القثامي، بحث منشور بمجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، عدد٤٦، سنة ٢٠١٤م.

١٩- الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، للدكتور صالح بن محمد الفوزان، ط٢، الناشر: دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٢٠- حقوق المرأة المالية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد مطلق محمد سعيد عساف، بحث منشور بمجلة العلوم الإسلامية، المركز القومي للبحوث بغزة، سنة ٢٠٢٢م.

٢١- شرح قانون الأحوال الشخصية السوري (الزواج وآثاره)، للدكتور عبد الرحمن الصابوني، كلية الشريعة، جامعة دمشق.

٢٢- شرح قانون الأحوال الشخصية، للدكتور محمود علي السرطاوي، ط٣، الناشر: دار الفكر، سنة ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٢٣- العقم في الإسلام، للدكتور عبد العزيز عزت الخياط، بحث منشور في مجلة هدى الإنسان، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، د. ت، سنة١٩٨١م، مجلد ٢٥، العدد: ١،٢.

٢٤- الفتاوى الطبية المعاصرة، للدكتور عبد الرحمن بن أحمد الجرعي، ط١، الناشر: دار ابن حزم، سنة ١٤٢٨ه- ٢٠٠٧م.

٢٥- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، لأحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، د. ت.

٢٦- فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، للدكتور علي محيي الدين القرة داغي، والدكتور علي يوسف المحمدي، ط٢، الناشر: دار البشائر الإسلامية، سنة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٧- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ - ١١إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

٢٨- المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي، للدكتور مصطفى أحمد الزرقا، ط١، الناشر: دار القلم، دمشق، سنة١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٩- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، للدكتور محمد عبد الجواد حجازي النتشه، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، سنة ١٩٩٦م.

٣٠- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان، ط١، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣١- من موسوعة الأحوال الشخصية (نفقة الزوجية والعدة والنفقة المؤقتة)، للمستشار محمد عزمي بكري، الناشر: دار محمود للنشر، د. ت، سنة ٢٠١٦-٢٠١٧م.

٣٢- الموسوعة الطبية الفقهية، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، للدكتور أحمد محمد كنعان، ط١، الناشر: دار النفائس، سنة١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٣٣- موسوعة الفتاوى الإسلامية عن دار الإفتاء المصرية، لأعلام المفتين، الإصدار الأول، مختارات من سنة ١٨٩٥م إلى ٢٠١١م .

٣٤- موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، للمستشار محمد عزمي بكري، المجلد الثاني، الناشر: دار محمود للنشر والتوزيع، د. ت.

٣٥- نفقة التعديل الجراحي للزوجة في الشريعة والقانون، لإحسان علو حسين علي اللهيبي، بحث منشور بمجلة الجامعة العراقية، العدد ٥٧، مجلد ١.

٣٦- نفقة الزوجة في العصر الحاضر بحث فقهي مقارن، للدكتور خالد بن عبد الله المزيني، بحث منشور في مجلة قضاء، العدد الثالث.

٣٧- نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الإحوال الشخصية الفلسطيني، لجاسر جودة علي العاصي، قدم هذا البحث استكمالًا للحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية غزة، سنة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٨- نفقة الزوجة هل تشمل أجرة علاجها إذا مرضت، لعبد الرحمن بن محمد العمراني، بحث منشور بمجلة الوعي الإسلامي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، العدد ٤٤٢.

٣٩- نفقة العلاج والخادم دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الإسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال العربية، لنبيلة طويل، ونذيرة تراقي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة ١٧-٦-٢٠١٥م.

٤٠- نفقة علاج الزوجة في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة، لسلمان كامل سلمان الجبوري، بحث تقدم به الطالب إلى قسم القانون، جامعة الكوفة، كلية القانون والعلوم السياسية، سنة ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٤١- نفقة علاج الزوجة، دراسة فقهية، لفهد بن عبد الكريم بن راشد السنيدي، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد١٦، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ٢٠١٣م.

عاشرًا: المواقع الإلكترونية:

١- موقع بوابة الأوقاف الإلكترونية. https://ar.awkafonline.com/

٢- موقع بوابة الأهرام. https://gate.ahram.org.eg/News/4314777.aspx

٣- موقع دار الإفتاء المصرية، إعداد المفتين عن بعد.

https://ifta-learning.net/nashatdar?page=show/%20https://www.dar-alifta.org/ar

٤- موقع دار الإفتاء المصرية، تنمية الأسرة، مركز الإرشاد الزواجي.

http://family.dar-alifta.org/marriage-counseling

٥- موقع الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية.

https://www.azhar.eg/fatwacenter/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81-

٦- موقع مجمع البحوث الإسلامية.

ttps://www.azhar.eg/magmaa/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%A9/%D9%85%D9%86-

٧- موقع دار الإفتاء المصرية. فتوى بعنوان "حكم تحمل الزوج نفقة علاج زوجته" لفضيلة المفتي الدكتور شوقي إبراهيم علام بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠١٨م، رقم الفتوى (٤٣٤٨).

https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/14415/%D8%AD%D9%83%D9%85

٨- موقع مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية. فتوى بعنوان"هل يجب على الزوج مصاريف علاج زوجته" ١٨ أبريل ٢٠١٩.

https://www.azhar.eg/fatwacenter/fatwa/qadaya/PgrID/13003/PageID/7/ArtMID/7988/ArticleID/44515

٩- موقع مصراوي. فتوى للدكتور أحمد محمود كريمة بتاريخ، ١٤/٨/٢٠٢٢م.

https://www.masrawy.com/islameyat/others-islamic_ppl_news/details/2022/8/14/2274845/%D9%87%D9%84-

١٠- موقع دار الإفتاء المصرية. فتوى "حكم تحمل الزوج مصاريف ولادة زوجته" رقم(٥٩٣٢)، ٢٩ مايو ٢٠١٨، لفضيلة المفتي شوقي إبراهيم علام .

https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/16515/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%AA%D8%AD%D9%85%D9%84-

١١- موقع دار الإفتاء. فتوى بحثية "حكم العمليات التجميلية"، رقم الفتوى: ٣٢٧٣، بتاريخ ١٩/٩/٢٠١٧م.

https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3273#:~:text=%D8%A7%D9%

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــــــــــوع
١	**المقدمة**
٢	**المبحث التمهيدي**
٣	**المبحث الأول: الوعي الفقهي بنفقة علاج الزوجة**
٤	المطلب الأول: حكم نفقة علاج الزوجة المريضة
٥	المطلب الثاني: حكم نفقة علاج تأخر الإنجاب عند الزوجة بسبب العقم
٧	المطلب الثالث: حكم نفقة ولادة الزوجة
٨	المطلب الرابع: حكم نفقة عمليات التجميل للزوجة
٩	**المبحث الثالث: ضوابط نفقة علاج الزوجة، وأثر امتناع الزوج من نفقة علاجها**
١٠	المطلب الأول: ضوابط نفقة علاج الزوجة
١١	المطلب الثاني: حكم امتناع الزوج من نفقة علاج الزوجة
١٢	المطلب الثالث: نوع الفرقة المترتبة على امتناع الزوج من نفقة علاج الزوجة
١٣	**الخاتمة**
١٤	**المصادر والمراجع**
١٥	**فهرس الموضوعات**